



قاعدة: مبنى الأمان على التوسع وتطبيقاتها المعاصرة

The Rule: The Establishment of Safety up to Maximum Possible Capacity and its Contemporary Applications

Issue: <http://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/38>

URL: <http://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/793>

Article DOI: <https://doi.org/10.37556/al-idah.041.01.0793>

**Author (s): Salem Abdullah Abu Mukhadda
Abu Mukhadda**

*Professor, Faculty of Sharia & Law, The
Islamic University of Ghaza, Palestine Email:
smakhada@iugaza.edu.ps*

Tahani Muhammad Burhoom

*Teacher, Ministry of Education & Training,
Ghaza, Palestine, Email:
smakhada@iugaza.edu.ps*

Citation: Salem Abdullah Abu Mukhadda and
Tahani Muhammad Burhoom 2023. *The
Rule: (Expansion is the basis of Aman)
and its Contemporary Applications. Al-
Idah . 41, - 1 (Jan. 2023), 244 - 279.*

Received on: 27 – Oct - 2022

Accepted on: 23 – Dec - 2022

Published on: 15 – Jan - 2023

Publisher:

*Shaykh Zayed Islamic Centre, University
of Peshawar, Al-Idah – Vol: 41 Issue: 1 /
Jan – June 2023/ P. 244 - 279.*



Abstract:

This study aims to highlight the most important rule of Islamic Jurisprudence and its implication in the contemporary context through a detailed description of such rules. It also examines the use of inductive, descriptive and analytical approach to such rules.

Keywords: Expansion is the basis of Aman, Contemporary Applications

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى إبراز قاعدة: (مبنى الأمان على التوسع)، وذلك من خلال بيان مفهومها، والتأصيل له، وذكر القواعد والضوابط المناظرة لها، كما تعرضت لدراسة جملة من التطبيقات المعاصرة والمستخلصة من القاعدة والتي لها علاقة وثيقة بالسياسة الشرعية، واستُخدم في الوصول لذلك المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

وخلص البحث إلى أن رفع استباحة دم الحربي وماله لمدة ما، فيه سعة وعدم تضيق؛ فالشبهة كافية في حقن دم الحربي، كما أن التوسع في الأمان فيه تحقيق لمصلحة المسلمين بحقن دمائهم ودفع الحرج عنهم. وأوصت الدراسة بضرورة سن قوانين تجرّم وتعاقب من يتمادى في تعامله مع غير المسلمين على خلاف السلوك والممارسة التي رسمتها الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الأمان، التوسع، غير المسلمين، السياسة الشرعية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي جعل من أجلّ نعمه على العباد نعمة الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار؛ فقال تعالى في حق أهل مكة مظهراً لهذه النعمة: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال أيضاً: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]، وهذه النعمة لعل البعض لا يدرك قيمتها إلا عند فقدانها والاكتماء بنار الخوف وعدم الاستقرار، مثل كثير من النعم التي ينعم الله تعالى بها على العباد. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين القائل: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)^(١)، وقال أيضاً واعداً أتباعه في وقت الخوف بالأمن: (...والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)^(٢)، وعلى آله وصحابه الغر الميامين الذي ساروا على دربه ونهجوا نهجه واقتفوا أثره، وبعد،،

وإذا كان النبي ﷺ قد دعا لقومه بالأمن والاستقرار، فإن إبراهيم عليه السلام من قبله قد دعا لأحب البقاع إلى قلبه، فقال الله تعالى على لسانه: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الشُّمْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فقدّم في دعائه الأمن على الرزق؛ لأنه لا رزق دون أمن. إن مفهوم الأمن يشمل جوانب حياة العباد، فلا يكون الأمن متحققاً لفرد بمجرد ضمان أمنه على حياته فقط، بل الفرد يحتاج في حياته أن يكون آمناً على نفسه ودينه وعرضه وماله، وهذه في مجملها من أهم الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها؛ لذلك رتبت الشريعة الإسلامية على الإخلال بها عقوبات زاجرة كفيفة بأن تجعل المجتمع آمناً مستقراً ما دامت الدولة والتزمت بأحكام الإسلام.

وإذا كانت الأحكام المنزلة من الله تعالى في كتابه، والمثبتة في سنة نبيه ﷺ تدعو إلى أمان المسلم، فهي في ذات الوقت لا تغفل أمان غير المسلم الذي يعيش في المجتمع المسلم، سواء كانت إقامته في المجتمع المسلم إقامة دائمة أم إقامة مؤقتة، ما دام هذا الشخص ملتزماً بما شرطه الإسلام عليه، ولم تقف الشريعة الإسلامية عند هذا الحد في عقد الأمان مع غير المسلم، بل توسعت فيه إلى ما هو أبعد من ذلك، وجعلته قائماً حتى مع الشبهة، فإذا فهم الحربي أن المسلم أئمنه على نفسه وماله ولم يقصد المسلم ذلك، بل قصد أن يستدرجه لقتله، فقد حصل غير المسلم من تلك الإشارة أو المقولة على الأمان، وقد جاءت هذه القاعدة الشرعية والتي هو مدار حديثنا في هذه الدراسة: "مبنى الأمان على التوسع" ليظهر لنا إلى أي مدى توسعت الشريعة الإسلامية في إعطاء الأمان لغير المسلم في حال الحرب والسلام.

طبيعة الموضوع:

يعالج الموضوع قضية مهمة في باب السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية وهي إعطاء الأمان لغير المسلمين وما يترتب عليه من آثار.

أهمية الموضوع: تنبع أهمية الموضوع في الأمور التالية:

- إبراز حرص الإسلام على حقن الدماء وحفظ الأموال والأعراض.
- معرفة أحكام التعامل مع غير المسلمين في حال الحرب.
- إظهار الغاية من التوسع في الأمان وهو تحقيق مصلحة المسلمين بحقن دماءهم ودفع الحرج عنهم، كما فيها حقن دم غير المسلم وعصمة ماله وعرضه.
- أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيار الموضوع لما يلي:
- ما سبق من أهمية الموضوع كان سبباً في اختياره.

- ميلي لدراسة القواعد والضوابط الفقهية؛ لما لها من أهمية في استنباط أحكام تعالج قضايا مستحدثة كثيرة.
- حاجة هذا الموضوع إلى الدراسة والبحث، حيث إنه لم يتم تناوله بأبحاث نفي الموضوع حقه.
- أملاً في إثراء المكتبة الإسلامية ببحث يسلط الضوء على قضية مهمة تتعلق بالتعامل مع غير المسلمين وما يتعلق بهم من أحكام.

أهداف البحث:

- إبراز قاعدة فقهية مهمة وهي: مبنى الأمان على التوسع، وبيان تطبيقاتها المعاصرة، وأثرها على السياسة الشرعية والعلاقات الدولية.
- إظهار عظمة وسماحة وإنسانية الإسلام في تعامله مع غير المسلمين، وكيف أنه وضع القواعد الكلية والضوابط التي تتوسع في حفظ كرامة ودماء وأموال غير المسلمين فضلاً عن المسلمين.
- بيان موقف الإسلام من إعطاء الأمان لغير المسلمين.
- الوقوف على بعض المسائل والتطبيقات المعاصرة المتعلقة بعقد الأمان.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة متمثلة في: إلى أي مدى توسعت الشريعة الإسلامية في إعطاء الأمان لغير المسلمين، وكيف حافظت على الدماء والأموال والأعراض؟

أسئلة البحث:

- ما مفهوم قاعدة مبنى الأمان على التوسع؟
- ما موقف الإسلام من إعطاء الأمان لغير المسلمين.
- ما القواعد والضوابط المرتبطة مع قاعدة مبنى الأمان على التوسع؟
- هل يتحقق عقد الأمان بالإشارة؟
- هل ينعقد الأمان من آحاد الناس؟
- ما شروط إعطاء غير المسلمين للأمان.
- ما الآثار المترتبة على إعطاء غير المسلمين الأمان.

الجهود السابقة:

بعد اطلاعي وبخني في المصادر والمراجع المختلفة، والشبكة العنكبوتية قد وجدت بعض من تطرق لتناول هذا الموضوع في كتب التراث الإسلامي وقد تم عرض القاعدة وعرض بعض الشرح عليها على شكل أمثلة، ومن الكتب التي تيسر لي الاطلاع عليها:

- كتاب شرح السّير الكبير، لصاحبه محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) وقد تناول أحكام الأمان في كتابه على شكل أبواب.
- كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، لصاحبه محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، وقد تناول أحكام الأمان في الباب السادس من كتابه.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المؤلف مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، وقد تناول الدكتور عبد الله الكيلاني فيها الضابط في الجزء ٢٦، من الصفحة ٥٠٩-٥١٥، حيث تعرض لشرح موجز للضابط، ولأدلته، وبعض التطبيقات الموجزة عليه.
- بحث محكم بعنوان: مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي "دراسة تحليلية فقهية"، د. عبدالله أبو بكر أحمد النيجيري، وقد تعرض لمفهوم عقد الأمان ومشروعيته وحكمه، وأنواع الأمان وأركانه وشروطه، ومدة عقد الأمان ومكانه، أما في بحثنا فقد تعرضنا لعقد الأمان من خلال عرض القاعدة الفقهية "مبنى الأمان على التوسع" مع بيان القواعد المناظرة لها، والقيود الواردة عليها، ثم ختمنا بأهم التطبيقات المعاصرة على هذه القاعدة.

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي للوصول للمعلومات، وذلك باستقراء الصيغ الأخرى المشابهة للقاعدة محل الدراسة، ثم وصف المشكلة القائمة، وتحليل النصوص للوصول إلى النتائج المرجوة.

هيكلية البحث: يحتوي البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة مبنى الأمان على التوسع.

المبحث الثاني: حكم الأمان وأدلة مشروعيته.

المبحث الثالث: ما يتعلق بالقاعدة من صيغ أخرى، والقيود الواردة عليها.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة على قاعدة مبنى الأمان على التوسع.

المبحث الأول

مفهوم قاعدة مبنى الأمان على التوسع^(٣)

توطئة:

قبل البدء في الحديث عن مفهوم قاعدة "مبنى الأمان على التوسع"، يتطلب الأمر التفريق

الموجز بين القاعدة والضابط.

فالقاعدة اصطلاحاً: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"^(٤)، أما الضابط اصطلاحاً: "ما يجمع فروعاً من باب واحد"^(٥)، أو هو: "أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه"^(٦).

من التعريفات السابقة يظهر الفرق بين القاعدة والضابط، يمكن الحديث عن بعضها في

النقاط التالية:

- ١- القاعدة تجمع جزئيات كثيرة ومتعددة من أبواب فقهية شتى، أما الضابط فيجمع الجزئيات من باب فقهي واحد، فتكون بذلك القاعدة أعم وأوسع من الضابط^(٧).
- ٢- القاعدة في الأعم الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فيختص بمذهب معين إلا ما ندر، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه معين في مذهب معين قد يخالفه فقهاء آخرون فيها من نفس المذهب^(٨).
- ٣- القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً بعينه فلا يُسمح فيها بشذوذ كثير^(٩).
- ٤- القاعدة أمر كلي مبني في الأغلب على دليل، أم الضابط فهو أمر كلي لا يعتمد على دليل، وإذا وجد له دليل فيكون قاعدة^(١٠).

بالرغم من هذه الفروق بين القاعدة والضابط إلا أن كثيراً من الفقهاء لم يفرقوا بينهما، فكانوا يطلقون مصطلح القاعدة ويريدون به الضابط، وهذا واضح عند الإمام ابن رجب الحنبلي، وعند الإمام السبكي، وكذلك السيوطي؛ بل صرح العلامة الفيومي في المصباح المنير بعدم الفرق بينهما، فقال عندما عرّف القاعدة: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(١١)؛ لذلك سنستخدم في بحثنا هذا مصطلح القاعدة، رغم أنها ضابط وذلك للأسباب السابقة.

أولاً: توضيح مصطلحات القاعدة:

الأمان لغة:

أمن: "الأمان والأمانة بمعنى. وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِينٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ. وَالْأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ، وَأَصْلُهُ طَمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وَزَوَالُ الْخَوْفِ، وَهُوَ عَدَمُ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ فِي الزَّمَانِ الْآتِيِ وَاسْتِثْمَانٌ إِلَيْهِ: دَخَلَ فِي أَمَانِهِ، وَقَدْ أَمَّنَهُ وَأَمَّنَهُ. وَالْمَأْمُنُ: مَوْضِعُ الْأَمْنِ. وَالْأَمِينُ: الْمُسْتَجِيرُ لِیَأْمَنَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ"^(١٢). وكما يقال السَّلَامُ أَمَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ"^(١٣).

الأمان اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الأمان بعدة تعريفات ومنها:

تعريف الحنفية بأنه: "التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقاً لله تعالى" (١٤).

كما عرفه المالكية بأنه: "رفع استباحة الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما" (١٥).

كما عرفه الشافعية بأنه: "نقيض الإرهاب بالقتال" (١٦).

وعرفه الحنابلة بأنه: "ضد الخوف" (١٧).

ويتعريف معاصر: "هو عبارة عن تأمين الكافر على ماله ودمه مدة محددة" (١٨).

يلاحظ على التعريفين اللغوي والاصطلاحي لكلمة الأمان أنها تُطلق ويراد بها ما هو ضد الخوف، والسلام، والأمن، وإعطاء الشخص الأمان على نفسه وماله وهذه المعاني كلها تخدم البحث.

التوسع لغة:

التوسيع: "خلاف التضيق". تقول: "وسعت الشيء فاتسع واستوسع، أي صار واسعاً. وتوسّعوا في المجلس، أي تفسّحوا. وفرسٌ وسَّاعٌ بالفتح، أي واسع الخطو" (١٩).

يلاحظ على التعريف اللغوي لكلمة التوسع أنها تطلق ويراد بها: التفسّح، والتمدد، والإحاطة

بكل شيء.

التوسع اصطلاحاً:

بالتدقيق في المعنى اللغوي لكلمة التوسع يتضح بأن المعنى الاصطلاحي لها لا يخرج عما ورد

فيه من معنى؛ لذلك قال بعض العلماء عن التوسع: "وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ وَسِعَهُ الشَّيْءُ أَي اتَّسَعَ لَهُ" (٢٠).

فيكون مفهوم القاعدة:

الأمان موضوعه تأمين الأجنبي في ديار المسلمين، وصيانة دمه وماله ما دام بين ظهرانينا، وأن هذا الأمان مبناه على التوسع، وأن أدنى شبهة تكفي لإثباته (٢١)، وكانت هذه القاعدة؛ لأن الأصل في الشريعة الإسلامية حقن الدماء وصيانتها. والغاية من هذا التوسع في الأمان تحقيق مصلحة المسلمين بحقن دمائهم ودفع الحرج عنهم، كما فيها حقن دم الأجنبي وعصمة ماله وعرضه، ومن صور هذا التوسع أن الأمان يصح من الحاكم ونائبه ومن كل مسلم أهل لذلك، ويصح بكل ما يفهم أنه أمان وهذا ما سيتم بيانه.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالأمان

أ - الهدنة:

الهدنة هي: أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعبوض وبغير عبوض، وتسمى: مهادنة وموادعة، ويختلف عقد الهدنة عن الأمان: بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، أما الأمان فيصح من أفراد المسلمين^(٢٢).

ب - الجزية:

عقد الجزية: المال الذي يدفعه الكتابي، ومن في حكمه، لبيت مال المسلمين جزاء كف اليد عنهم، ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة، فعقد الجزية بذلك لا يُؤقت بفترة زمنية محدودة، كعام ونحوه؛ لأنه عقد يحقن به الدم، فلا يجوز أن يكون مؤقتاً، أما عقد الأمان فيؤقت^(٢٣)، وكذلك تخالف الجزية الأمان في عدم صحتها إلا من الإمام أو نائبه، بخلاف عهد الأمان حيث يصح من آحاد المسلمين.

المبحث الثاني

حكم الأمان وأدلة مشروعيته

أولاً: حكم الأمان:

ذهب الفقهاء إلى جواز الأمان لجميع الكفار وآحادهم إذا لم يحصل منه ضرر على المسلمين^(٢٤).

وأما صفته فقد رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه عقد لازم ينبذ في حال الخيانة، أو توقع شرورهم، أو حدوث ضرر^(٢٥)، وقد ذهب الحنفية إلى أنه عقد غير لازم لو رأى الإمام المصلحة في النقض ينقض؛ لأن جوازه مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض كان للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض^(٢٦).

ثانياً: أدلة مشروعية الأمان:

١ - من القرآن الكريم:

الأصل في مشروعية عقد الأمان قوله تعالى: [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ] [سورة التوبة: ٦].

وجه الدلالة: يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وإن أحد من المشركين) الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، (استجارك) أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبه (حتى يسمع كلام

الله) أي: (القرآن) تفرّقه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله، (ثم أبلغه مأمّنه) أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمّنه^(٢٧).

والنص عام يشمل كل مسلم، وكل مستأمن أو معاهد يريد سماع القرآن الكريم أو المفاوضة مع المسلمين لأمر سياسي أو حربية أو أمنية أو تجارية^(٢٨).

٢- من السنة النبوية:

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: (من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن)^(٢٩).
وجه الدلالة: ويحتج بهذا القول إن للإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم فيمنّ عليه ويقتل من شاء منهم^(٣٠).

٣- من المعقول:

فهو أن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة إذا خافه العدو، وكان يسعى لتحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية، فيتم منه الأمان دون حاجة إلى إجازة الإمام؛ لأن فعله تصرف صدر من ذي أهلية له، ووقع في محله^(٣١)، وهذا واضح من حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بدمتهم أديانهم)^(٣٢).

ثالثاً: أنواع الأمان:

ينقسم الأمان من حيث العموم والخصوص إلى قسمين^(٣٣):

الأول: أمان عام: وهو ما يعطى لناحية أو بلدة أو قلعة، وهذا لا يصح باتفاق الفقهاء إلا من الإمام، أو نائبه؛ لأنه من المصالح العامة التي تحتاج إلى نظر وتمحيص، وهذا لا يتأتى إلا من الإمام، أو نائبه.
الثاني: أمان خاص: وهو ما يعطى لقافلة، أو لحصن صغير، أو لفرد من الأفراد، فهذا أيضاً اتفق الفقهاء على جوازه من الإمام أو نائبه ومن آحاد المسلمين.

ويترتب على هذه الأقسام عقود الأمن وهي ثلاثة: أمان، وجزية، وهدنة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإلا فالجزية، وهما -الهدنة والجزية- مختصان بالإمام بخلاف الأمان^(٣٤).

رابعاً: الغاية من الأمان: غاية عقد الأمان مع الكفار تتمثل في:

- دخوله دار الإسلام لسماع كلام الله والاطلاع على محاسن الإسلام، ثم إن أسلم فهذا هو الغاية من الأمان، وإن لم يسلم فنبلغه مأمّنه حتى يرجع إلى داره التي يأمن فيها^(٣٥).
- حتى يبيع المستأمن تجارته في بلاد المسلمين ويرجع.
- حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع^(٣٦).

- حقن الدماء؛ فإذا عُقد الأمان لمشارك حُقن بذلك دمه وماله، كما يُحقن ذلك بالإسلام^(٣٧)، ويثبت الأمان لهم عن القتل والسيبي والاستغنام، ويحرم على المسلمين حينها قتل رجالهم، وسيبي نسائهم وذرائعهم، واستغنام أموالهم^(٣٨).
- وعليه فالمقصود من الأمان حقن الدم أي صيانتَه وحفظه، يقال: حقنت دمه أي منعتَه أن يسفك وهو مبني على التوسع؛ لأن الأصل في الدماء أن تكون محقونة، ولهذا لم يجز القتل قبل الدعوة وبعد قبول الجزية فيثبت بأدنى شبهة^(٣٩).
- والأمان أحد عوامل تنشيط التبادل الثقافي والتجاري والحوار الحضاري بما يدعم أسس السلم بين الدول، ويقلل من أسباب الحروب^(٤٠).
- في حال ضعف المسلمين وقوة الأعداء؛ لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معني؛ لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال^(٤١).

المبحث الثالث

ما يتعلق بالقاعدة من صيغ أخرى، والقبود الواردة عليها

سيتناول هذا المبحث في طياته الصيغ المشابهة للقاعدة محل البحث مع ذكر أمثلة على كل صيغة منها، ثم تتعرض لبعض القبود التي وردت على هذه القاعدة.

أولاً: ما يتعلق بالقاعدة من صيغ أخرى:

هناك مجموعة من الصيغ التي تشابه القاعدة محل البحث، ويمكن عرض هذه الصيغ على

النحو التالي:

الصيغة الأولى: (الأمان شرط يثبت بوجود القبول ولا يتأخر إلى أداء المقبول)^(٤٢).

تدل هذه الصيغة على أن الأمان يثبت في حق المستأمن في حالة الموافقة والقبول على ذلك الأمان من كلا الطرفين -الطرف الذي يُعطي الأمان، والذي يأخذه-، فإن وجد الاتفاق والقبول منهما تم الأمان وثبت، وبذلك لا يجوز للطرف المؤمن أن ينقض الأمان؛ حتى لو كان قبوله مشروطاً بشيء^(٤٣).

مثال على هذه الصيغة:

إذا قام الجيش المسلم بمحاصرة الأعداء في مدينتهم، أو في بيت، فخرج لهم أحد الأعداء وطلب الأمان منهم على نفسه، وشرط أن يدلهم على مكان المال أو السلاح أو بعض الوثائق والمستندات، فوافق قائد الجيش على هذا العرض وأعطاه الأمان، فلما نزل إليهم وذهب معهم إلى المكان

الذي ذكره، لم يجدوا فيه شيئاً مما وعدهم به. ففي هذه الحالة واستناداً لهذه الصيغة فإن هذا الرجل يُردّ إلى مأمته الذي خرج منه ولا يجوز إيدائه، ولا يعتبر عدم الوفاء بما وعد به سبباً لنقض أمانه؛ إلا إذا قال لهم: فإن لم أدلكم فلا أمان بيني وبينكم، أو فيحق لكم حينها قتلي أو أسري. ومثلها إذا أخذ الجيش المسلم أسيراً من الأعداء وطلب منهم الأمان على نفسه...

ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين هذه الصيغة وضابط أمر الأمان مبنى على التوسعة؛ حيث إن كليهما قائمتان على التوسعة ورفع الحرج، ووقوع الأمان ولو بالشبهة.
الصيغة الثانية: (الأمان يتوسع في إثبات حكمه)^(٤٤).

ويظهر من هذه الصيغة أنها لا تختلف كثيراً عن الضابط محل الدراسة، فكلأ منهما يؤكد أن الأمان قائم على التوسعة، وأن أدنى شبهة تكفي لإثباته.

مثال على هذه الصيغة:

لو أن المسلمين قالوا لأربعة من الأعداء: تعالوا حتى نتفاوض في أمر الصلح، فحضر عشرة منهم، من بينهم الأربعة، ونحن لا نعلم الأربعة بأعيانهم، وكل واحد من العشرة يقول: أنا من الأربعة، فهم جميعاً آمنون، وبذلك لا يحل قتل أحد منهم ولا أسره؛ لأن كل واحد منهم تردد حاله عندنا بين أن يكون آمناً معصوم الدم، وبين أن يكون مباح الدم، فغلبن جانب العصمة بناء على هذه القاعدة^(٤٥).
الصيغة الثالثة: (الأمان أوسع من المعاملات والعبادات)^(٤٦).

ويراد بذلك أن العبادات أحياناً لا تصح إلا بلسان عربي مثل التكبير في الصلاة والقراءة، ولكن الأمان يصح بالعربية وبغيرها، فيكون الأمان أوسع من المعاملات والعبادات.

مثال على هذه الصيغة:

إذا أعطى المسلمون غيرهم الأمان بأي لغة كانت فهُم آمنون ما دام أنهم قد سمعوا أصواتهم بأي لسان نادوهم به، ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد آمنه، وإذا قال: مترس فقد آمنه، وإذا قال لا تذهل، فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة"^(٤٧).

وإذا كان الأمان على هذه الحالة يصح بأي لسان فإن العبادات منها لا يصح إلا بالعربية مثل التكبير والقراءة في الصلاة؛ لأن تمام الإسلام في وجوب مراعاة النص لفظاً ومعنى، ومن العبادات ما يصح بغير العربية مثل التسمية على الذبيحة، ومثل ذلك المعاملات فتصح بغير العربية؛ لحصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة، فيكون بذلك الأمان أوسع من المعاملات والعبادات^(٤٨).

ثانياً: القيود التي وردت على هذه القاعدة.

أورد العلماء مجموعة من القيود على هذه القاعدة، ويمكن عرض هذه القيود على النحو التالي:

القيود الأول: (لا يتعدى الأمان لمن يضر بالمسلمين).

إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد تعرضوا لمسألة الأمان، وتحدثوا أنه مبني على التوسع، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، أي أنه لا يُعطى الأمان لأي شخص كان، فإذا أدرك الإمام المسلم أن هذا الشخص -طالب الأمان- من الممكن أن يكون في تأمينه مضرّة للمسلمين، مثل أنه يريد أن يكون عيناً عليهم، فحينها يحق للإمام عدم منحه الأمان؛ كما يحق للإمام أن يشترط عليه عند دخوله فيقول له، أو يكتب بينهما: أمّناك إن لم تكن عيناً على المسلمين، أو أمناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعبورة المسلمين فلا أمان لك، فإن خان هذا الأمان فلا بأس بقتله، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه؛ لأن المعلق بالشرط يكون معدوماً قبل وجود الشرط، فقد علّق أمانه ها هنا بشرط ألا يكون عيناً، فإن ظهر أنه عين كان حربياً لا أمان له فلا بأس بقتله، أو حبسه^(٤٩). بل يمكن أن يفهم من هذا القيد ما هو أبعد من ذلك، حيث إن النفي في القيد جاء بعد التوكيد، فبذلك إذا أُعطي الأمان ثم ظهرت مضرته للمسلمين، فإن ذلك الأمان الذي أُعطيته فكأنه لم يكن، مثل أنه أُعطي الأمان ثم لم يلتزم بمعاييرهِ كتجسسهِ على ديار المسلمين بعد دخوله.

ولقد نص العلماء صراحة على هذا المعنى في كتبهم، ومن العبارات التي جاءت واضحة في النص على ذلك: "ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس؛ فشرط الأمان انتفاء الضرر، لا ظهور المصلحة"^(٥٠).

وجاء أيضاً: "ولا يجوز أمان يضر المسلمين ولو من الإمام؛ لما ورد عن النبي ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)"^(٥١)،^(٥٢).

وجاء أيضاً: "وُشترط للأمان عدم الضرر علينا"^(٥٣).

القيود الثاني: (لا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكفار في دار الحرب من أهل ومال، إلا إذا شرط ذلك). يفهم من هذا القيد أن الأمان يكون على النفس والمال الذي دخل به إلينا ما دام أننا قد قبلنا بدخوله هو ماله، أما ما تركه هذا الشخص من أهل ومال في دياره فإنه لا أمان له فيه، إلا إذا شرط عند دخوله لديار المسلمين الأمان على ذلك وقبلنا، ولقد نص العلماء على هذا المعنى في كتبهم، ومن العبارات التي جاءت موافقة لهذا المعنى: "ولا يتعدى الأمان إلى ما خلفه بدار الحرب من أهل ومال"^(٥٤).

وجاء أيضاً: "فإن أئنه الإمام دخل ما معه بلا شرط، ولا يدخل ما خلفه بدار الحرب إلا بشرط من الإمام" (٥٥).

وجاء أيضاً: "إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان وذمة، كان ما معه من المال والأولاد في الأمان. فإن شرط الأمان في المال والأهل فهو زيادة توكيد، ولا أمان لما خلفه في دار الحرب" (٥٦).

المبحث الرابع- تطبيقات معاصرة على قاعدة مبنى الأمان على التوسع

يندرج تحت قاعدة "مبنى الأمان على التوسع" مجموعة من التطبيقات الفقهية، والتي لها علاقة وارتباط وثيق بالواقع المعاصر، ومن هذه التطبيقات:

أولاً: ما ينعقد به الأمان:

الأمان قد ينعقد باللفظ، وهذا اللفظ قد يكون صريحاً أو كنايةً، كما أن الأمان قد يصدر بإشارة أو بفعل، فما الأثر المترتب على كل منها؟

١- الأمان باللفظ:

اللفظ الصريح: مثل أن يقول: أمنتك، أو أجرتك، أو أنت آمن، أو نجار، وهذا لفظ صريح في الأمان. **اللفظ الكناهي:** مثل أن يُقال: لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف وما أشبه ذلك، أو قال: من أكفأ سلاحه فهو آمن، أو من دخل داره فهو آمن، ففعل رجل ذلك صار آمناً (٥٧)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن) (٥٨).

وكما يصح الأمان باللغة العربية يصح بغير العربية، كقوله لا تذهل -بالقبطية- بمعنى: لا تخف (٥٩). فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا قلت: لا بأس أو لا تذهل، أو مترس فقد أمنتهم، فإن الله يعلم الألسنة" (٦٠).

٢- الأمان بالإشارة: والمراد هنا: الإشارة التي يفهم منها الأمان؛ لما روى أبو سلمة قال، قال عمر رضي الله عنه: **وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَتَنَزَلَ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ** (٦١).

والإشارة بالأمان تأخذ حكم الكلام؛ فإن أشاروا إليهم أن تعالوا، وأشاروا بأصابعهم إلى السماء كان أماناً (٦٢).

وعليه: فإن أشار مسلم في أثناء المعركة إلى حربي، فانحاز ذلك الحربي إلى المسلمين؛ معولاً على إشارته، فإن قال المسلم: أردت الأمان، وقال الحربي: فهمت الأمان، فهذا حربي مستأنم، لا

يُتعرض له^(٦٣). فإن أشار إليه بالأمان ثم قال: لم أرد الأمان قبل قوله؛ لأنه أعرف بما أراه ويُعرّف الحربي أنه لا أمان له، ولا يُتعرض له إلى أن يرجع إلى مأمته؛ لأنه دخل على أنه آمن^(٦٤).

ويصح الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق تعليماً لحقن الدم، كما حقن دم من له شبهة كتاب، تعليماً لحقن دمه؛ ولأن غير المسلمين - في الغالب - لا يفهمون كلام المسلمين، والمسلمون لا يفهمون كلامهم، فدعت الحاجة إلى التكليم بالإشارة، بخلاف غيره^(٦٥).

٣- الأمان بالفعل: فإذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولاً أو تاجراً، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، كان أماناً له، ولم يجز التعرض له، فلا تحل خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالربا^(٦٦)، ولم يجز التعرض له؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَسُولِي مُسْتَلِيمَةً حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسْتَلِيمَةَ: (مَا تَقُولَانِ أُنْتُمَا؟)، قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: (أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَصُرَبْتُ أَعْنَاقِكُمَا)^(٦٧)؛ ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم^(٦٨). وعليه يصح الأمان بما يفيد مقصده ولو رسالة وإن كان الرسول كافراً^(٦٩).

خلاصة المسألة: أن إرسال الرسل والمبعوثين بالطريقة القديمة لتبليغ رسالة يكاد يكون شبه معدوم في الوقت المعاصر؛ بسبب التطور التكنولوجي، وإرسال الرسائل عبر وسائل حديثة توفر الوقت والجهد والتكلفة، ووجود السفارات التي تفي بالغرض، والحاجة إلى إذن دخول للبلد مسبقاً وهذا ما سيتم عرضه لاحقاً، كما أن التجار لا يتصور دخولهم لأي دولة بدون إذن أو ترخيص من الدولة التي يريدون الدخول إليها، وهذا الترخيص أو الإذن يعتبر أماناً حسب ما هو متعارف عليه في وقتنا المعاصر.

ثانياً: من يصدر منه الأمان:

اتفق العلماء على اشتراط الإسلام فيمن يصدر منه الأمان، واتفقوا كذلك على عدم صحة أمان غير المسلم وإن كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم في حق المسلمين، فلا تؤمن خيانتهم؛ ولأنه إذا كان متهماً فلا يدري أنه بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين مع التفريق بين حالة القوة والضعف أم لا، فيقع الشك في وجود شرط الصحة، فلا يصح مع الشك^(٧٠).

ولم يخالف في ذلك إلا الأوزاعي حيث قال: "إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليرده إلى مأمته"^(٧١).

أما العقل فقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز أمان المجنون؛ لأن العقل شرط أهلية التصرف، ومنها سلامة العقل عن الآفة؛ ولأنه عقد فلم يصح منه كسائر العقود، وهذا عند عامة العلماء، وخالف محمد من الحنفية فلم يعتبر العقل شرطاً، فالبالغ المختلط العقل إذا أمن لا يصح عند العامة وعند محمد يصح^(٧٢).

كما اتفق العلماء على شرط الاختيار، فلا يصح أمان المكره، كما لو كان أسيراً أو تاجراً؛ لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهما، والأمان يختص بمحل الخوف؛ ولأنهما يجبران عليه فيعري الأمان عن المصلحة، ولأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيراً أو تاجراً فيتخلصون بأمانه، فلا يفتح لنا باب الفتح^(٧٣).

أما أمان المرأة فقد اتفق العلماء على صحته^(٧٤)؛ لأنها بما معها من العقل لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف^(٧٥). وقد روى ابن المنذر الإجماع على ذلك، إلا ما روي عن ابن الماجشون وسحنون بأن أمان المرأة موقوف على إذن الإمام^(٧٦).

ما ينعقد به الأمان في الواقع المعاصر:

تناولنا في هذا البحث جواز عقد الأمان من الأفراد في فقه الأولين بشروط تم ذكرها سابقاً، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتصور الآن في ضوء تعقيدات الواقع المعاصر؛ لما يترتب عليه من مخاطر، ومفاسد قد تطل سيادة الدولة وأمنها واستقرارها، ولو قلنا بجواز ذلك للأفراد بإذن الدولة فهذا من الصعوبة بمكان من حيث ضبط ومتابعة ذلك؛ لذلك تتولى الدولة المسلمة في الوقت المعاصر عبر وزاراتها المختصة بهذا الشأن أمر إعطاء الأمان لغير المسلمين خصوصاً في ظل تزايد الحاجة لاستقدام غير المسلمين لإشغال بعض الوظائف، أو تنفيذ مهارات معينة، أو تزويد المسلمين بخبرات حياتية أو علمية، أو معلوماتية معينة ليتناسب مع تطور الحياة وتسارع وتيرة التقدم والنهوض بالأمة، وتعتبر تأشيرة الدخول التي تمنحها الدولة لغير المسلمين هي بمثابة عقد أمان بمفهومه القديم.

وهذا ما أكده عبد المحسن عباد حيث قال: "تواطأ العالم في هذا الزمان على أن كل بلد يدخله من ليس من أهله بإذن من دولة ذلك البلد أطلق على ذلك الإذن اسم (تأشيرة دخول) ومن دخل أي بلد بهذا الإذن يكون له الأمان على نفسه وماله، ولا يحصل له خلاف ذلك إلا باعتداء عليه بغير حق..."^(٧٧).

أسباب تأييد إعطاء الأمان من قبل الدولة في الوقت المعاصر:

١- لأن إعطاء الأمان يحتاج لرأي، وقوة نظر، ورجاحة عقل، وقياس الأمور بالحكمة، وتغليب المصلحة العامة على الخاصة وهذا يوجد في الإمام أو من ينوب عنه، وقد لا يتوفر في الأفراد، خصوصاً في زمان ضعف فيه الإيمان وكثرت فيه المغريات، وكثر فيه التأثير بالغرب وأفكارهم، وطغى الجانب المادي على كثير من أمور حياتنا، فسداً للذرائع ومن باب السلامة؛ فالأرجح أن لا يُعطى الأمان إلا من خلال الدولة ووزارتها الخاصة بهذا الشأن.

٢- خوفاً من إلحاق غير المسلمين ضرراً وإفساداً بالمسلمين؛ كالتجسس عليهم، ومعرفة أسرارهم، ومواطن القوة والضعف فيهم.

ثالثاً: الحصول على الأمان بالخدیعة والاحتیال:

كما أن الأمان قد يحصل عبر الطرق السليمة وبنوايا سليمة، فإن الأمان قد يحصل كذلك بطرق ملتوية للحصول على مآرب خاصة، أو تحقيق أجندات لصالح دولته أو لدول أخرى يعمل لصالحها، مثل الدخول عبر مؤسسات خيرية وإخفاء الجنسية الحقيقية له، وإخفاء الغرض الحقيقي الذي دخل من أجله وهو الإضرار بالدولة الداخل إليها، ولقد تحدث العلماء قديماً حول مثل هكذا أفعال، فإذا حصل غير المسلم على الأمان من الدولة المسلمة بالخدیعة والاحتیال فإن هذا الأمان صحيح وتترتب عليه آثاره، وما يدل على ذلك أن الهرمزان^(٧٨) لما أتى به عمر رضي الله عنه قال له: "تكلم، قال: أتتكلم بكلام حي أم كلام ميت؟ فقال عمر: كلام حي، فقال: كنا نحن وأنتم في الجاهلية، لم يكن لنا ولا لكم دين. فكنا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب، فإذا أعزكم الله بالدين وبعث رسوله منكم لم نطعكم، فقال عمر: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ اقتلوه، فقال: أفيما علمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيراً ثم تقتلوه؟ فقال: متى أمنتك؟ فقال: قلت لي تكلم بكلام حي، والخائف على نفسه لا يكون حياً، فقال عمر: قاتله الله أخذ الأمان ولم أفطن به". فهذا دليل على التوسع في باب الأمان^(٧٩)، كما أن الأمان الذي حصل عليه الهرمزان حصل بالمكر والخدیعة ورغم ذلك فقد أمضاه سيدنا عمر رضي الله عنه، وفي ذلك دلالة على صحته.

ومن الملاحظ أن هذا الأمان -الذي أعطاه عمر رضي الله عنه للهرمزان- لم يترتب عليه مضرة بالمسلمين، مثل التجسس وإيصال المعلومات إلى الأعداء، أو مثل قتل بعض أفراد المسلمين أو من احتمى بالدولة المسلمة، فإن صدر منه أفعال مثل هذه فإن الأمر حينها مختلف، ويجب أن يُعاقب ذلك الشخص على فعله؛ لأن الأمان الذي دخل به وإن كان عن طريق المكر والخدیعة إلا أنه معلوم الأهداف، وهو تقديم مساعدات إنسانية وطبية مثلاً داخل الدولة، ولكنه لم يلتزم بما أعطي الأمان من أجله، فيكون هو الذي نقض الأمان، فيجب عليه تحمل التبعات المترتبة على فعله.

رابعاً: دخول المسلمين لديار غير المسلمين:

إذا دخل من المسلمين دار الكفار بأمان حرمت عليه خيانتهم؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر، وحرمت عليه معاملتهم بالربا؛ لعموم الأخبار، فإن خاتم شيئاً أو سرق منهم شيئاً أو اقترض منهم شيئاً

وجب رده إلى أربابه، فإن جاءوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم وإلا بعثه إليهم؛ لأنه مال معصوم بالنسبة إليه^(٨٠).

خامساً: تأمين السفراء والدبلوماسيين:

السفير هو: "مبعوث يمثّل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها"^(٨١).

مشروعية التمثيل الدبلوماسي في الإسلام:

جاء الحديث عن مشروعية التمثيل الدبلوماسي واضحاً في الكتاب والسنة، كما جاءت القواعد الفقهية متناولة لذلك، وتفصيل هذا على النحو التالي:

١- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ]^(٨٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطى ذلك الأمان ما دام موجوداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه^(٨٣).

وإذا أعطت الآية الأمان للمشركين الذين يحاربون الإسلام؛ لتحقيق مصلحة مرجوه وهي الاطلاع على الإسلام، وفهم مبادئه وأحكامه، فيكون من باب أولى إعطاؤه لمن كان بينهم وبين المسلمين السلام، فيشمل مفهوم الآية سائر سفراء الدول التي تربطها بالمسلمين معاهدات، وتبادل للمصالح والخبرات.

٢- من السنة النبوية: وكان ذلك واضحاً من خلال إرسال الرسل، واستقبال الرسل من الطرف الآخر، وتفصيل ذلك:

أ. إرسال السفراء: وكان من السفراء الذين أرسلهم النبي ﷺ مصعب بن عمير، فهو أول سفير في الإسلام اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم لأعظم مهمة في حينها وهي أن يفقه الأنصار في المدينة الذين آمنوا وبايعوا الرسول ﷺ عند العقبة، ويدخل غيرهم في دين الله، ويُعدّ المدينة ليوم الهجرة العظيم^(٨٤).

ولما اختار الرسول ﷺ لأصحابه الهجرة إلى الحبشة، فقد خرج جعفر بن أبي طالب وزوجه حيث لبثا بها سنين عدداً، رزقا خلالها بأولادهما الثلاثة محمد، وعبد الله، وعوف، وفي الحبشة كان جعفر بن أبي طالب المتحدث اللبق، الموفق باسم الإسلام ورسوله، ذلك أن الله أنعم عليه فيما أنعم بذلك القلب، وإشراق العقل، وفطنة النفس، وفصاحة اللسان^(٨٥)، فكان بذلك بمثابة السفير والدبلوماسي.

ب. استقبال السفراء:

بعد فتح مكة أخذت الوفود تأتي من كلِّ وجه، يدخلون في دين الله أفواجا، فكان لكلِّ ذلك أثره الطبيعي في النفس، ففتح الطريق للدخول في الإسلام ولقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، وتقاطرت وفود هداية واستطلاع إلى مركز الإسلام كأنها عقد انفرط، فتساقطت لآلته في حجر الإسلام، وكانت تعود إلى مراكزها تحمل روحاً جديدة، وشحنة إيمانية، وحماساً في الدعوة إلى الإسلام، وكرهة شديدة للوثنية وآثارها، والجاهلية وشعائرها^(٨٦).

٣- الاستدلال بالقواعد الشرعية الكلية:

يمكن الاستدلال بالمصلحة المرسله، فإن وجود السفراء والسفارات من أعظم حاجات الناس ومن أهم الضروريات لتأمين معاش كريم للناس في وثائق السفر وفي التواصل مع البلد الأم، ونشر الدعوة والرسالة عبر السفارة وغير ذلك من المقاصد المشروعة النبيلة، والأمر بمقاصدها، والعمل الدبلوماسي ليس مما ورد النص مباشرة عليه لا منعاً ولا إيجاباً، فيكون من المصالح المرسله التي يتعين على ولي الأمر أن يحققها لمصلحة الأمة، وهذا يجعل أمر إرسال السفراء لا يتوقف عند المباح بل يتعداه إلى المستحب، وربما الواجب الذي تعلق به مصالح الأمة.

كما يمكن الاستدلال باستقرار العرف في العلاقات بين الدول، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وفي قيام هذه السفارات فوائد عظيمة للأمة، وفي اغلاقها مضار كثيرة وتعطيل لمصالح العباد ومنافع الناس وتقويت لهذا الثغر الجليل من ثغور الأمة^(٨٧).

لذلك؛ فإن الواقع المعاصر يحتم على المسلمين الانفتاح على غير المسلمين أكثر من أي وقت مضى، كما ولا بد من إقامة علاقات بينهم وبين غير المسلمين بشتى الطرق، ومنها ما تعارف عليه حديثاً بتبادل السفراء؛ لما له من فوائد عظيمة تعود على المجتمع المسلم، حيث يعمل تبادل السفراء على ترسيخ مفاهيم التعاون، وتقوية أسس الاحترام المتبادل بين البلدان، كما يبني جسوراً للمعرفة، وتبادلاً للثقافات، وتقريباً للمسافات، وتوضيحاً لوجهات النظر، وتوفيراً للجهد والوقت في نقل الرسائل، وتوضيح الأفكار والمبادئ مما يعمل على تقوية العلاقات بين المسلمين وغيرهم، ونشر الدعوة الإسلامية وإيصالها بكل ما أتيح من طرق، وهذا ما حرص عليه الإسلام قديماً وحديثاً من باب تحقيق المصلحة، ولا يمكن أن يتصور ذلك كله بدون عقد الأمان، فكما أن السفير المسلم يحتاج لعقد أمان للدخول إلى ديار غير المسلمين، فإن غير المسلم يحتاج لعقد أمان للدخول إلى ديارنا، بل قد يصل الأمر لإعطاء حصانات متبادلة بين الدول لتقوم بأعمالها داخل السفارات بكل أريحية وبعدياً عن المضايقات، وكل هذه الأشياء لا يوجد في الإسلام ما يمنعها، وإذا ما صدر من السفير ما يخالف ما تم الاتفاق عليه،

فهناك في الأعراف الدولية ما يسمى بطرد السفراء وسحب السفراء، وهي طريقة حماية من تجاوز السفراء لطبيعة عملهم الذي أرسلوا لأدائه، فيتضح من ذلك مدى الحاجة إلى العمل الدبلوماسي في وقتنا المعاصر وما ينتج عنه من مصالح جمّة بين المسلمين وغيرهم.

سادساً: انتهاء الأمان:

إذا انتهت مدة الأمان، أو أراد المستأمن أن يخرج عن جوار المسلمين قبل انتهائها، وجب على الحاكم أن يبلغه مأمّنه، أي المكان الذي يطمئن فيه من العدوان على حياته وماله، ويستطيع أن يأخذ فيه حذره من أي شر قد يصيبه ولا يتعرض لما معه بلا خلاف^(٨٨)؛ لأن عقد الأمان جائز من جهة المؤمّن له نبذه متى شاء، ويصير حربياً لما يبلغ المأمّن^(٨٩)، وفي هذا إشارة إلى أن مبنى الأمان على التوسع.

خلاصة القول:

يلاحظ مدى عظمة هذا الدين ومدى حرصه على حقن الدماء فقد جعل عقد الأمان جائزاً للمؤمّن نبذه وقتما شاء ويبلغ مأمّنه، بينما جعله بالنسبة للمؤمّن سواء أكان إماماً أو غيره لازماً لا يحق له نبذه إلا في حالة الخيانة، كما أنه حرّم خيانة المسلمين للكفار بأي نوع من أنواع الخيانة في حال الأمان. كما واعتبر صحة الأمان في حالة الخديعة من باب التوسع في الأمان، كما ويظهر أن هناك حالات يجوز إعطاء الأمان فيها وهناك حالات لا يجوز فيها إعطاء الأمان مراعاة للمصلحة، ولو أجرينا مقارنة بسيطة بين ما يمليه علينا ديننا الإسلامي في معاملتنا مع المؤمّن لهم وبين ما يفعله غير المسلمين لأصبح واضحاً مدى عظمة هذا الدين، ومدى إنسانيته، ورفقي مبادئته، ومن هذه الأفعال على سبيل المثال: ما قام به "ريتشارد قلب الأسد" (١١٨٩ - ١١٩٩م)، حيث قام بذبح ثلاثة آلاف جندي من أسرى المسلمين بعد أن قطع لهم عهد الأمان، وبشهادة وعبارة المستشرقة الألمانية الدكتورة "سيجرید هونكه": "فعلى العكس من المسلمين -الذين شملوا أسرى الصليبيين بمروءتهم، وأسبغوا عليهم من الجود والرحمة ما صار مضرراً للمثل في التخلّق بروح الفروسية العالية -لم تعرف الفروسية النصرانية أي التزام خلقي تجاه كلمة الشرف أو الأسرى، فالملك "ريتشارد قلب الأسد"، الذي أقسم بشرفه لثلاثة آلاف أسير عربي أن حياتهم آمنة، إذ هو فجأة متقلب المزاج، فيأمر بذبحهم جميعاً وفي العصر الحديث، رأينا "بونابرت" (١٧٦٩ - ١٨٢١م) يقترف ذات الجريمة -جريمة الغدر بعهد الأمان الذي قطعه لأسرى معركة "يافا" (١٢١٤هـ/ ١٧م) -، فلقد ذبح آلاف الجنود المسلمين الذين استسلموا، والذين أعطاهم عهد الأمان!!"^(٩٠).

يتضح مما سبق أن عقد الأمان عند المسلمين بمثابة الميثاق المخفوف بالضوابط لحماية مصالح المسلمين، ورعاية دماء وأموال وأعراض غير المسلمين ولا يجوز نقضه إلا في أضييق الحالات وبعد إبلاغهم بالنقض، بينما في المقابل تظهر هشاشة وعدم مصداقية عقد الأمان عند غير المسلمين، كما أن عقد الأمان اتخذ شكلاً آخر في الوقت المعاصر وهو ما يعرف بتأشيرة الدخول التي تمنحها الدولة لدخول غير المسلمين أراضيها، ويقتصر دور الأفراد فقط في تقديم طلب منح تأشيرة أو استقدام.

ويرى الباحثان أن ذلك يعتبر أكثر أماناً وضبطاً من عقد الأمان في السابق، حيث تفتح الدول على غيرها من الدول، ولا تبقى في عزلة عنها، وتستثمر قدرات الوافدين إليها بما يحقق المصلحة لكن دون المساس بأمنها واستقرارها، أو تعريض أراضيها ورعاياها للخطر، كما وأن الوقت المعاصر يفرض على المسلمين تبادل السفراء وفتح السفارات لهم في بلاد غير المسلمين والعكس؛ لما له من فوائد عظيمة وآثار جليلة تعود على الجميع.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج

- رفع استباحة دم الحربي وماله لمدة ما، فيه سعة وعدم تضيق؛ فالشبهة كافية في حقن دم الحربي.
- التوسع في الأمان فيه تحقيق لمصلحة المسلمين بحقن دمائهم ودفع الحرج عنهم، كما فيها حقن دم الكافر وعصمة ماله وعرضه.
- الأمان عقد جائز للمؤمنين بنبذ وقتما شاء، ويُلغ مأمناً؛ وعقد لازم للمؤمنين لا يحق له نبذ إلا في حالة الخيانة أو الضرر أو توقع الشر.
- حرص الإسلام على تحقيق السلم المجتمعي، وهو يحرص كذلك على اقناع الناس بالإسلام من خلال الممارسة العملية لا بالأقوال والشعارات.
- يختلف الأمان عن الهدنة والجزية فيمن يصح منه، وفي تأقيته.
- ينعقد الأمان باللفظ الصريح والكنائي، كما ينعقد بالإشارة، والكتابة، والفعل.
- غاية الأمان حقن وصيانة الدماء.
- نبذ الأمان يكون من الإمام فقط، ولا يجوز النبذ إلا في حال الخيانة وفوات المصلحة.
- إذا حصل الحربي على الأمان من المسلم بالخدعة والاحتيال؛ فإن هذا الأمان صحيح وتترتب عليه آثاره.

- إذا أُعطي الحربي الأمان ودخل إلى ديارنا وكان هدفه من الدخول الإضرار والتجسس علينا، فلا أمان له حينئذٍ، ويجوز إيقاع العقوبة التي يستحقها؛ لأن شرط الأمان انتفاء الضرر.
- تتفرد الدولة في الوقت المعاصر بإعطاء عقد الأمان لغير المسلمين فيما يعرف حديثاً بتأشيرة الدخول.
- من أشكال الأمان في وقتنا المعاصر تبادل السفراء وفتح السفارات بين المسلمين وغيرهم.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة سن قوانين تجرّم وتعاقب من يتماذى في تعامله مع غير المسلمين على خلاف السلوك والممارسة التي رسمتها الشريعة الإسلامية.
- إبراز سماحة الإسلام وعظمته في التعامل مع الكفار للعالم من خلال مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية.
- ترسيخ عقيدة الوفاء بالعهود لدى النشء كمفهوم غير مقتصر على المسلمين، وإنما يشمل الناس جميعاً على اختلاف دياناتهم وجنسياتهم من خلال المدارس والجامعات.
- تعزيز دور السفارات والسفراء في نقل الصورة المشرفة عن الإسلام في هذا الجانب للغرب.



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

- (١) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب التوكل على الله، حديث رقم (٢٣٤٦)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وحسنه الألباني.
Al-Tīr'midhī: Sunīn al-Tīr'midhī, Kitāb Al-Zūh'd , Bāba al-Tāwakūl Alay Allah, Hadyth Raq'm(2346), Wa Qāla An'hu al-Tīr'midhī: Hadyth Has'n Ghārīb , Wa Hasānahu al-Aāl'bānī.
- (٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث رقم (٦٩٤٣).
- (٣) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (وفاته ٤٨٣هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (د.ط)، ج ٣٠، ص ٢٩١؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة

- (وفاته ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م (د.ط.)، ج ١، ص ٢٩٠؛ شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (وفاته ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (ط أخيرة)، ج ٨، ص ٨١.
- Al-Sār'khasī: Muḥamād bin Aḥmad bin Abī Sah'l Shām's al-Ayaimā' (Wan Fātah 483h), al-Mab'sūt , Ba'yrūt , Dār al-Ma'rifa't, 1414h - 1993m (d. t), j30 , §291 ; Al-Sār'khasī: Muḥamād bin Aḥmad bin Abī Sah'l Shām's al-Ayaimā' (Wa-Fātah 483h), Al-Sār'khasī: Shar'h al-Siyar al-Kabīr, al-Shārika't al-Shār'qīāt lil-Aānātī , 1971m (d. t), j, §290; Shihāb al-Dīyni al-Rām'li: Shām's al-dīyn Muḥamād bin Abī al-Abāas Aāhmad bn Ham'za't (Wa Fātaḥu 1004h), Nihāya't al-Muḥ'taj Aīlay Shar'h al-Min'hāj , Ba'yrūt, Dār al-Fik'r, 1404h / 1984m (t Akhīra't), j8 , §81.
- (٤) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (وفاته ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م (ط ١)، ج ١، ص ٣٥؛ الحموي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي (وفاته ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج ١، ص ٥١.
- Al-Tāf'tāzānī: Saad al-Dīyn Mas'ūd bin Umar al-Shāfi'ī (Wa'fātaḥu 793h), Sharah al-Tāl'wyh Alay al-Tāwḍīh li-Mat'n al-Tān'qīh fī Auṣwl al-Fiq'h, Tah'qīq: Zakariā Amīrāt , Ba'yrūt, Dār al-Kutub al-Il'mīā't, 1416h - 1996m (t1), j1 , §35 ; Aul-Humūy: Abū al-Abāas Shihāb al-Dīyn Aḥmad bin Muḥamād Makī Ail-Hasīnī al-Humūy al-Hun'fiā (Wafātaḥ 1098h), Gḥamaz Uyūn al-Baṣāyir Shar'h kitābi al-Aāsh'bāh wāl Nāzāyir, Ba'yrūt, Dār al-Kutub al-Il'mīā't, 1405h - 1985m , j1 , §51.
- (٥) الحموي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٣١.
- Al-Humūy: Gḥamaz Uyūn al-Baṣāyir Shar'h Kitāb al-Aāsh'āh Wāl-Nāzāyir , j1 , §31.
- (٦) الكيلاني: عبدالرحمن إبراهيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودمشق، دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ط ١)، ص ٤٢.
- Al-Kaylānī: Ab'dul Raḥ'man Aḥrahīm , Gḥamaz Uyūn al-Baṣāyir Shar'h Kitāb al-Aāsh'āh Wāl-Nāzāyir, Umān , al-Ha'had al-Alamī lil-Fik'r al-As'lāmī, Wa Dimash'q, Dār al-Fik'r, 1421h - 2000m ,(t1), §42.
- (٧) الجزائري: أبي عبدالرحمن عبدالمجيد جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، الدمام، دار ابن القيم، والحيرة، دار ابن عفا، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ط ١)، ص ١٦٤.
- Al-Jazāyirī: Abī Ab'dāl-Raḥ'man Ab'dāl-Majīd Jam'a't, al-Qawā'id al-Fiq'hīā't al-Mus'takh'raja't Min Kitāb Aalāam al-Mūaqī'tīn li-Ib'n al-Qayīm, al-Dīmām, Dār Ib'n al-Qayīm, Wāl-Jīza't, Dār Ib'n Afāan , 1421h - 2000m ,(t1), §164.
- (٨) عزام: عبدالعزيز محمد، القواعد الفقهية، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، (ط ١)، ص ٢٩.
- Aizāam: Ab'dāl-Azīz Muḥamād, al-Qawā'id al-Fiq'hīā't, al-Qāhira't, Dār al-Hadyth, 1426h - 2005m ,(t1), §29.

- (٩) الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ط٣)، ص ٥١.
- Al-Nād'wī: Alī Aḥmad, al-Qawā'id al-Fiq'hīāta, Dimash'qa, Dāra al-Qalam , 1414h - 1994m, (t3), §51.
- (١٠) عزام، القواعد الفقهية، ص ٢٩.
- Aizāam: Ab'dāl-Azīz Muḥamād, al-Qawā'id al-Fiq'hīāt, §29.
- (١١) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ط١)، ص ٣٠٣.
- Al-Fayūwmī: Aḥmad B'n Muḥamād b'n Alī al-Fayūwmī al-Maqarīy, al-Miṣ'bāh al-Munīr, al-Qāhira, Dār al-Hadyth, 1421h - 2000m, (t1), §303.
- (١٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (وفاته ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ (ط٣)، ج ١٣، ص ٢١-٢٢؛ مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض (وفاته ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ج ٣٤، ص ١٨٤؛ القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (وفاته ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ص ٦٨.
- Ib'n Man'zūr: Muḥamād B'n Mukarām b'n Ali, Abū al-Fad'l, Jamāl al-Dīyn Ib'n Man'zūr al-Aān'sārī al-Rwyfy al-Aj'f'rīqiyā (Wafātahu 711h), Lisān al-Arab, Bay'rūt, Dār Sādīra, 1414h (t3), j13 , §21 - 22 ; Mur'taday al-Zābīdī: Muḥamād b'n Muḥamād b'n Ab'dal-Rāzāq il-Hasīn , Abū al-Fayḍ (Wafātahu 1205h), Tāj al-Arūs Min Jawāhir al-Qāmūs , Taḥ'qīq: Maj'mū'aṭ Min al-Muḥaqiqīn, Dāra al-Hidāya. j34 , §184 ; al-Qūnawī: Qāsam b'n Ab'dullah Bin Aāmyr Alīū al-Unaw al-Rūwmī al-Hun'fī (Wafātahu 978h), Aānīs al-Fuqahā fī Ta'īfāt al-Aāl'fāz al-Mutadāwalaṭ Ba'yn al-Fuqahā', aḥ'qīq: Yah'yay ḥas'n Murād, Bay'rūt, Dār al-Kutub al-Il'mīāt , 2004m - 1424h , §68.
- (١٣) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٩١. §291. j12, Lisān al'Arab, j12, §291.
- (١٤) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م، الطبعة: بدون طبعة، ج ١، ص ٢٨٣.
- Al-Sār'khasī: Muḥamād bin Aḥmad bin Abī Sah'l Shām's al-Ayaimāt (al-Mutawafāy: 483h): Shār'h al-Sīyar al-Kabīr: al-Shārikat al-Shār'qīāt lil-Aalānāt, Tārikh al-Nāsh'ri: 1971m, al-Tāb'aṭa: Bidūn Ab'aṭ, j1 , 283.
- (١٥) الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي (وفاته ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف (د.ط.ت)، ج ٢، ص ٢٨٣-٢٨٤.
- Al-Sawī: Abū al-Abās Aḥmad b'n Muḥamād al-Kḥal'watī (Wafātahu 1241h), BiLughāt al-Sāalik li-Aq'rab al-Masālika al-Ma'rūfa Bihāshīāt al-Sawī Alay al-Shār'h al-Sāghīr , Dār al-Ma'arīf (d. t. t), j2 , §283 - 284.

- (١٦) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج ١٧، ص ٤٧٠.
- Al-Jūaʿynī: 'Ab'du al-Maliki bin Ab'dullah b'n Ywsf b'n Muḥamād al-Jūaʿynī, Abū Alm'aly , Ruk'n al-Dīyn, al-Mulaqīb Bi-Amām al-Maramaʿyn (al-Mutawafāy: 478h): Nihāyaʿ al-Maṭ'lab fī Dirāyaʿ al-Madh'hāb, Huqaqah Wa-San'a Fahārisih: a.d/ Ab'du al-Azīm Maḥ'mūd al-Dīyb, al-Nāshīr: Dār al-Min'hāj, al-Tāb'aṭ: al-Awlay, 1428h - 2007m, j 17 , §470.
- (١٧) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٠٤.
- Al-Buhūtī: Man'sūr b'n Yūnis b'n Salāah al-Dīyn Ib'n Hasan b'n Adrys al-Bhwtī al-Hnbly (al-Mutawafāy: 1051h): Kashāf al-Qinā An Mat'n al-Aq'nā , al-Nāshīr: Dār al-Kutub al-Il'miāṭ , j3 , §104 .
- (١٨) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ، ص ٢٠٩.
- Maj'mū'aṭ Min al-Mūālīfīn, al-Fiq'h al-Muyasār fī Dawī al-Kitāb wāl-Sānaṭ, al-Sū'ūdīāṭ
- (١٩) الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (وفاته ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (ط ٤)، ج ٣، ص ١٢٩٨.
- Al-Fārābī: Abū Naṣ-r Ismāil B'n Hamāad Al-Jawhārī (Wafātaḥu 393h), Al-Sihāh Tāja Al-Lūghāṭ Wa-Sihāh Al-Arabīāṭ, Taḥ'qīq: Aḥmad Ab'du Al-Gḥāfur Uṭāar, Bayrūt, Dār Al-Il'm Lil-Malāayīn, 1407h - 1987m (T4), J3 , §1298.
- (٢٠) نجم الدين النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص (وفاته ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بغداد، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ (د.ط)، ص ٥٥.
- Naj'm Al-Dīyn Al-Nāsafī: Umār Bin Muḥamād Bin Aḥmad Bin Ismāil, Abū Ḥaf'si (Wafātaḥu 537h), Ṭalabaṭ Al-Tālabāṭ Fī Al-Aṣ'tilāḥāt Al-Fiq'hīāṭ, Baḡh'dāda, Al-Miṭ'Ba'aṭ Al-Amiraṭ, 1311h (D. Ṭ), §55.
- (٢١) السرخسي: المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٩١؛ السرخسي: شرح السير الكبير، ج ١، ص ٢٩٠؛ الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، ص ٨١.
- Al-Sār'khas: Al-Mab'sūt , J30 , §291 ; Al-Sār'khasī: Shā'r'h Al-Sīyar Al-Kabīr, J1 , §290 ; Al-Rām'lī: Nihāyaʿ Al-Muḥ'tāj AiLay Shā'r'h Al-Min'hāj, J8, §81.
- (٢٢) ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (وفاته ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (ط ١)، ج ٤، ص ١٦٦-١٦٧.

Ibn Qudāmaṭ Al-Muqadāsī: Abū Muḥamād Mūafāq Al-Dīyn Ab'dullāh Bin Aḥmad Bin Muḥamād (Wafātahu 620h), Al-Kāfiy Fī Fiq'hi Al-ʿAmām Aḥmad, Bayrūt, Dār

.Al-Kutub Al-Il'miāṭ, 1414h - 1994m (T1), J4, \$166 - 167

(٢٣) مُصطفى الحزني، الدكتور مُصطفى الثُّغَا، علي الشَّرْبِجِي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (ط٤)، ج٨، ص١٣٨-١٣٩.

Muṣ'tafay Alkhin, Al-Dūk'twr Muṣ'tafay Al-Bugha, Alīa Al-Shr'g'jy, Al'Fiq'h Al'Man'hajī alay Madh'dab Al'ʿAmām Al-Shāfi , Dimashq , Dār Al-Qalam, 1413h - 1992m (T4), J8, \$138 - 139.

(٢٤) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (وفاته ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٣٨١؛ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (وفاته ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجى وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (ط١)، ج٣، ص٤٤٣؛ العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (وفاته ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (ط١)، ج١٢، ص١٤٠؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص١٦١؛ الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ (ط١)، ج١، ص٤٦٧.

Al-Mar'ghinānī: Alī Bin Abī Bik'r Bin 'Ab'du Al'Jalīl Al'Far'ghānī, Abū Al'Ḥus'n Biriḥān Al-Dīyn (Wafātahu 593h), Al-Hidāyaṭa Fī Shār'h Bidāyaṭ Al'Mub'tadi, Tah'qīq: Ṭilāl Ywsf , Bayrūt, Dār Aḥyā Al-Tūrāth Al-Arabī, J2 , \$381 ; Al-Qarāfi: Abū Al-Abāas Shihāb Al-Dīyn Aḥmad Bin Idrees Bin 'Ab'dul Al-Rāh'man Al-Mālikī (Wafātahu 684h), Al-Dhākhyarāṭ, Tah'qīq: Muḥamād Hujīy Wākhrwn , Bayrūt, Dār Al-Ghar'b Al-Islām, 1994m (T1), J3 , \$443 ; Al-Im'ānī: Abū Al-Hisā'n Yah'ya Bin Abī Al'Kha'yr Bin Sālim Al'Im'rānī Al'Yamanī Al-Shāfi (Wafātahu 558h), Al-Bayān Fī Madh'hab Al'ʿAmām Al-Shāfi, Tah'qīq: Qāsīm Muḥamād Alnūwrī, Jidāṭ, Dār Al'Min'hājī, 1421h - 2000m (T1), J12 , \$140 ; Ibn Qudāmaṭ: Al-Kāfiy Fī Fiq'h Al'ʿAmām Aḥmad, J4, \$161; Al'Fawzān: Sālah Bin Fawuzān Bin Ab'dullāh, Al'Mulakhāṣ Al'Fiq'hī , Al-Rīyāḍ, Dār Al-Aṣīmaṭ, 1423h (T1), J1 , \$467.

(٢٥) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢، ص١٨٦؛ الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٦، ص٥٤؛ الحجواي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ج٢، ص٤٠.

Al-Dāsūqī: Muḥamād Bin Aḥmad Bin 'Ur'fa't Al-Dāsūqī Al-Mālikī (Al-Mutawafāy: 1230h), Ḥāshīat Al-dāsūqī Alay Al-Shār'h Al-Kabīr, Al-Nāshīr: Dār Al'Fik'r, Al-Tāb'a't: Bidūn Ṭab'a't Wabidūn Tārīkh, J2, §186; Al-Shār'bin: Shām's Al-Dīyn, Muḥamād Bin Aḥmad Al'Khaṭīb Al-Shīr'bnī (Al-Mutawafāy: 977h), Mghni Al-Muḥ'tāja Aḥlay Ma'rifa't M'any Al-al'fāz Al-Min'hāj, Al-Nāshīr: Dār Al'Kutub Al-il'miāt Al-Tābi'a't: Al-Awlay, 1415h - 1994m , J6 , §54 ; Al-Hijāwī: Mūsa Bin Aḥmad Bin Mūsa Bin Sālim Bin Isa Bin Sālim Al-Hijāwī Al-Muqadāsī, Ṭumā Al-Sālihī , Sharaf Al-Dīyn, Abū Al-Nājā (Al-Mutawafāy: 968h), Al-ʿaq'nā Fī Fiq'h Al-ʿamām Aḥmad bin Han'bal, Al-Muḥaqīq: Ab'dul Lāṭif Muḥamād Mūsa Al-Sāb'kī, Al-Nāshīr: Dār Al'Ma'rifa't Ba'yrūt – Lab'nān, J2, §40.

(٢٦) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (وفاته ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (ط٢)، ج٧، ص١٠٧.

Al-Kāsānī: Aala al-Dīyn, Abū Buk'r bin Mas'ūd bin Aḥmad (wafath 587h), Badāyī al-Sānāyī fī Tar'tīb al-Shārāyī, Ba'yrūt, Dār al-Kutub al-il'miātī, 1406h - 1986m (t2), j7 , §107.

(٢٧) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (وفاته ٧٧٤هـ)، تفسير

القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

(ط٢)، ج٤، ص١١٣.

Ib'n Kathīr: Abū al-Fidā Ismāil bi Umar bin Kathīr al-Qir'shī al'Baṣarī ṭumā al-Dīmasḥ'q (Wafātahu 774h), Taf'sīr al-Qurān al-Azīm , Tah'qīq: Sāmī bin Muḥamād Salāama't , Dār Tība't lil- Nāsh'r wāl Tāwzī , 1420h - 1999m (t2), j4 , §113.

(٢٨) الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، (ط٤) المنقحة المعدلة

بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج٨، ص٥٨٦٦.

Al-Zhyly: Wah'ba't bin Muṣṭafa, al-Fiq'h al-Is'lāmīū Wā Adilātuh, Dimash'q, Dār al-Fik'r, (t4) al-Munaqāḥat al-Mu'adālat bial-Nīs'ba't Lamā Sab'qih (Wahī al-Tāb'a't al-Thānīat Ushurāt Lamā Tuqadīmuh Min Tab'āt Muṣawīrat), j8 , §5866.

(٢٩) مسلم (وفاته ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب

الجهاد والسير: باب فتح مكة (ح/١٧٨٠)، ج٣، ص١٤٠٥.

Mus'lim (wafātahu 261h): al-Mus'nad al-Sā'hīh al-Mukḥ'taṣar Bi Naql al-ad'l Ani al-ad'l Alay Rasūl Allah ﷺ, Kitāb al-Jihād wāl Sāy'r: Bāb Fat'h Makāt (h / 1780), j3, §1405.

(٣٠) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (وفاته ٣٨٨هـ)، معالم السنن،

حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م (ط١)، ج٣، ص٣٢.

Al-Kḥīṭābī: Abū Salīmān Hamd bin Muḥamād bin Ibrāhīm bin al-Kḥīṭāb al-Bus'tī (wafātahu 388h), Ma'ālīm al-Sānan, Hulab, al-Miṭ'ba'a't al-II'miāt, 1351h - 1932m (t1), j3, §32.

(٣١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص٥٨٦٧.

Al-Zhyly: al-Fiq'h al-Is'lāmīū Wā Adilātuh, j8, §5867.

(٣٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥٣)،

وقال الألباني: حسن صحيح، ج٣، ص٣٤.

Akh'rajah al-Tīr'midhī fī Sunanih: Kitāb: al-Jihād, Bāb: fī al-Sīrīyāf Tarud Alay Ah'l al-Askari, Rq'm (2753), Waqāla al-Aāl'bānī: Has'n Sa'hīh, j3, §34.

(٣٣) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢، ص٣٨٢؛ ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن

محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص١٠٣-١٠٤؛ القراني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (وفاته ٦٨٤هـ)، الفروق وهو أنوار البروق في

أنواء الفروق، عالم الكتب، (د.ط.ت)، ج٣، ص٢٤؛ الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن

أحمد (وفاته ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤١٥هـ- ١٩٩٤م (ط١)، ج٦، ص٥١؛ ابن قدامة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد

بهاء الدين المقدسي (وفاته ٦٢٠هـ)، العدة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

(د.ط.)، ص٦٤٩؛ الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي

المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (وفاته ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،

تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٣٦-٣٧؛ البهوتي:

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (وفاته ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن

الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٠٥؛ الأحمدي: عبد العزيز بن مبروك، اختلاف

الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنور،

١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م (ط١)، ج١، ص١٩١.

Al-Mar'ghīnānī: al-Hidāyāf fī Ṣhar'h Bidāyāf al-Mub'tad, j2, §382; Ibn Juzī:

Abū al-Qāsim, Muḥammād bin Aḥmad bin Muḥammād bin Ab'dullah, Ibn Juzī

al-Kal'bī al-Ghar'nāfī, al-Qawānīn al-Fiq'hīāf, §103 - 104 ; al-Qarāfī: Abū al-

Abāas Shihāb al-Dīyn Aḥmad bin Idrees bin Ab'du al-Rāḥ'man al-Mālikī

(wafātahu 684h), al-Farūq Wahūa An'wār al-Burwq fī An'wār al-Farūq, Ailam

al-Kutub, (d. t. t), j3, §24 ; al-Khaṭīb al-Shīr'bīnī: Ṣham's al-Dīyn, Muḥammād

bin Aḥmad (Wafātahu 977h), Mghnī al-Muḥ'tāj Aḥlay Ma'rifaṭ M'any Aalifāz

al-Mīn'hāj, Baḥrūt, Dār al-Kutub al-il'mīāf, 1415h - 1994m (t1), j6, §51; Ib'n

Qudāmaṭ: 'Ab'du al-Rāḥ'man bin Ibraḥīm bin Aḥmad, Abū Muḥammād Bahā

al-Dīyn al-Muqadāsī (wafātahu 620h), al-Idāf Ṣhar'h al-Um'dāf, al-Qāhiraṭ, Dār

al-Hadyth, 1424h - 2003m (d. t), §649 ; al-Hijāwī: Mūsa bin Aḥmad bin Mūsa

bin Sālim bin Isa bin Sālim al-Hijāwī al-Muqadāsī, Thumā al-Sāliḥī, Ṣharaf

al-Dīyn, Abū al-Nājā (wafātahu 968h), al-Aq'nā fī Fiq'h al-Amām Aḥmad bin

Han'bal, Taḥ'qīq: Ab'dul Lāṭīf Muḥammād Mūsa al-Sāb'kī, Baḥrūt, Dār al-

Ma'rifaṭ, j2, §36 - 37); al-Buhūtī: Man'sūr bin Yūnas bin Salāah al-Dīyn Ibn

Hasan bin Idrees (wafātahu 1051h), Kashāf al-Qinā An Mat'n al-Aq'nā, Baḥrūt,

Dār al-Kutub al-il'mīāf, j3, §105; al-Aḥmdi: Ab'du al-Azīz bin Mab'rūk,

Aikh'tilāaf al-Dāraḥayn Wāṭḥārih fī Ah'kām al-Shārī'aṭ al-Ajs'lāmīāf, Imādaṭ al-

Bah'th al-il'mī Bīal-Jāmi'aṭ al-Ajs'lāmīāf, al-Madīnaṭ al-Munawāra, 1424h -

2004m (t1), j1, §191.

(٣٤) الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى (وفاته ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج ٥، ص ٢٠٥.

Al-Jamal: Salīmān bin Umar bin Man'sūr al-Ajlī al-Aẓ'harī (wfaṭh1204h), Futūḥāt al-Wahāb bi-Tawḍīḥ Shārh Min'haġ al-Tālāb al-Ma'rūf bi-Hāshīat al-Jamal, Baġrūt, Dār al-Fik'r, (d. ṭ. t), j5, ṣ205.

(٣٥) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (وفاته ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (ط ٢)، ج ١، ص ٤٦٩؛ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٠٧؛ الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ج ٢، ص ١٠٤.

Ibn Ab'du al-Barī: Abū Umar Yusaf bin Ab'dullah bin Muḥamād bin Ab'du al-Barī bin Aṣim al-Nāmīr al'Qur'tubī (Wafātahu 463h), al-Kāfiy fi Fiq'h Ah'li al-Madīnā, Taḥ'qīq: Muḥammād Muḥamād Aḥayād Walad Mādīyīk al-Mūrītāny, al-Rīyād, Mak'tabaṭ al-Rīyād al-Hadyṭhaṭ, 1400h - 1980m (t), j1 , ṣ469 ; al-Buhūṭī: Kashāf al-Qīnā An Mat'n al-Aq'nā, j3, ṣ107; al-Aḥmady: Aikh'tilāaf al-Dāraġyn Wāṭḥārih fi Aaḥ'kām al-Shāri'aṭ al-Is'lāmīāt, j2, ṣ104.

(٣٦) التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، السعودية، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م (ط ١)، ج ٥، ص ٥٢٣.

Al-Tūwayġrī: Muḥamād bin Ibraḥim bin 'Ab'duallah, Ma'wsū'aṭ al-Fiq'h al-Is'lāmī, al-Sū'ūdīāt, Baġt al-Aaf'kār al-Dāwliāt, 1430h - 2009m (t1), j5, ṣ523.

(٣٧) العمراني: البيان في مذهب الشافعي، ج ١٢، ص ١٤٠.

Al-Im'rāni: al-Bayān fi Madh'hab al-Shāfi', j12, ṣ140.

(٣٨) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٦.

Al-Kāsāni: Badāyi al-Sānāyi fi Tar'tīb al-Shāriyi, j7, ṣ106.

(٣٩) البخاري الحنفي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (وفاته ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.ت)، ج ٢، ص ٥٤.

Al-Bukḥārī al-Hun'fi: Ab'du al-Azīz bin Aḥmad bin Muḥamād , Alāa al-Dīyn (wafātahu 730h), Kash'f al-Aās'rār Shārah Uṣool al-Baz'dawī , Baġrūt, Dār al-Kitāb al-Is'lāmī,(d. ṭ. t), j2, ṣ54.

(٤٠) الكيلاني: عبد الله، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج ٢٦، ص ٥١٠.

Al-Kāylāni: Ab'dallāh, Mu'alīmat Zāyad lil-Qawā'id al-Fiq'hiāt wāl-Uooliāt, j26, ṣ510.

(٤١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٦.

Al-Kāsāni: Badāyi al-Sānāyi fi Tar'tīb al-Shāriyi.

- (٤٢) السرخسي: شرح السير الكبير، ج ١، ص ٥٢٦-٥٢٧.
- Al-Sār'kḥasī: Ṣḥar'h al-Sīyar al-Kabīr, j1 , §526 - 527.
- (٤٣) البورنو: محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ط ١)،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٢٩٧
- Al-Būr'nū: Muḥamād Sid'qī bin Aḥmad, Maḥsū'a' al-Qawā'id al-Fiq'hīāf, Ba'yrūt,
.Mūāsāsa' al-Rīsāla't, (t1), 1424h - 2003m, j2, §297
- (٤٤) السرخسي: شرح السير الكبير، ج ١، ص ٥.
- Al-Sār'kḥasī: Ṣḥar'h al-Sīyar al-Kabīr, j1 , §5.
- (٤٥) السرخسي: شرح السير الكبير، ج ١، ص ٥.
- Al-Sār'kḥasī: Ṣḥar'h al-Sīyar al-Kabīr, j1 , §5.
- (٤٦) السرخسي: شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٩٩.
- Al-Sār'kḥasī: Ṣḥar'h al-Sīyar al-Kabīr, j1 , §199.
- (٤٧) البيهقي: السنن الصغرى، رقم (٣٦٧٩)، ج ٨، ص ٥٦.
- Al-Ba'ḥaqī: al-Sunan al-Sūgh'ray , Rq'm (3679), j8 , §56.
- (٤٨) السرخسي: شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٩٩.
- Al-Sār'kḥasī: Ṣḥar'h al-Sīyar al-Kabīr, j1 , §199.
- (٤٩) الشحود: علي بن نايف، الخلاصة في أحكام التجسس، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م (ط ١)، ص ٢١.
- Al-Shḥwd: Ealīa bin Nāyifī, al-Kḥulāṣa' fī Aḥ'kām al-Tājasūs, 1432h - 2011m
(t1), §21.
- (٥٠) الغمراوي: العلامة محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت، دار المعرفة (د. ط)، ج ١،
ص ٥٤٧.
- Al-Gḥam'rāwī: al-Alāama' Muḥamād al-Zāh'rī, al-Sīrāj al-Wahāaj Aalay Mat'n
al'miñhāji , Ba'yrūt, dār al-Ma'rifa' (d. t), j1 , §547.
- (٥١) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم
ولم يخرجاه، ج ٢، ص ٦٦.
- alḥākimu: almuštadriku 'alay alṣāḥihayni , waqāla 'anhu alḥākima: hadḥā
hadythi ṣāḥihī alāṣnādi 'alay ṣḥar'ata mušlimu" walaḥ yukḥarījāhu , j2 , §66.
- (٥٢) القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩هـ)، حاشيتان: على شرح جلال الدين
الحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ -
١٩٩٨م، ج ٤، ص ٢٢٧.
- () alqalyūbā: ṣḥihābu aldiyni āḥamida bn āḥamida bn salāama'ti (1069h),
ḥāshayatānii: 'alay ṣḥar'hi jalāali aldiyni almaḥalīyī 'alay miñhāji alṭāalibīna ,
taḥqīqu": maḥtabu albuḥwthi wāldirāsāti , ba'yrūta , dāra alfikri , 1419h - 1998m
, j4 , §227 .

- (٥٣) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (ط١)، ج ١٠، ص ٣٠٨.
- aiḥna muflīhi: muḥamādu bn muflīhu bn mufarīju Abū ‘abdāllāhi ṣhaṁsi aldiyni almuqadāsī alrāamīnī ṭhumā alṣāalīhīū (763h), kitāba alfurū‘i wama ‘ahu taṣḥīḥa alfurū‘i li ‘alā ‘i aldiyni ‘alay bn salīmāni almrdaḥy , taḥqīqu: ‘abdāllāhu bn ‘abdālmūhsini alṭārki , baḥrūta , mūāsāsa alrīsālāti , 1424h - 2003m , (t1) , j10 , §308.
- (٥٤) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (وفاته ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م (ط٣)، ج ١٠، ص ٢٨١.
- alṅawawū: Abū zakarīā muḥīyī aldaīyī yaḥyay bn ṣharafī (wafātaḥu 676h), raḥḍaṭa alṭāalībīna wa ‘umdaṭi almuḥīna , taḥqīqu: zuḥayru alshāawīshī , baḥrūta , dimaṣḥqa , ‘amāna , alṃaktaba alajīslāmīā , 1412h - 1991m (t3) , j10 , §281.
- (٥٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٨.
- Al-Kḥaṭīb al-Shūr‘bīn: Mḡhni al-Muḥ‘tāj, j4, §238.
- (٥٦) ابن المقرئ: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله (٨٣٧هـ)، إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، ج ٣، ص ٣١٣.
- Ibn al-Mqri: Ṣharaf al-Dīyn Ismaīl bin Abī Bak‘r bin Ab‘dāllāh (837h), Aikh‘lāaṣ alnaḥy fī Ir‘shād al-Gḥawy Ailay Masālik al-Hawy, Taḥqīq: ‘Adīl Aḥmad Ab‘dāl-Maw‘jūd , Wa Alī Muḥamād Mu‘awād, Baḥrūt, Dār al-Kutub al-il‘mīāi, (d. ṭ), j3 , §313.
- (٥٧) الملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكم شرح غرر الأحكام، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط. ت)، ج ١، ص ٢٨٤؛ العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (د. ط)، ج ٢، ص ٩؛ القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي، التّوادر والتّريادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأّمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م (ط١)، ج ٣، ص ٧٥-٧٦؛ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت، دار الفكر، ج ١٩، ص ٣٠٤؛ العمراني: البيان في مذهب الشافعي، ج ١٢، ص ١٤٦؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ١٦١-١٦٣.
- Al-Mulā ḥasiru: Muḥamād bin Farāmūr‘z bin Alī, Durar al-Hukāam Ṣharah Ḡḥurar al-Aah‘kām, Baḥrūt, Dār Aih‘yā al-Kutub al‘Arabīāi, (d. ṭ. t), j1, §284; al-Adūīy: Abū al-Hasan, Alī bin Aḥmad bin Mukarām al-Sā‘idī al-Udūīy ,

Hāshīat al-Udūiy Alay Shar'h Kifāyat al-Tālib al-Rābānī, Tah'qīq: Yusaf al-Shāykh Muḥamād al-Bīqā'ī, Ba'yrūt, Dār al-Fik'r, 1414h - 1994m (d. t), j2 , §9 ; al-Qayrawānī: Abū Muḥamād Ab'dallāhi bin (Abī Za'yd) Ab'dal-Rāh'man al-Nfzy, al-Mālikī, al-Nawādir Wāl-Ziyādāt Alay Mā fi al-Mudawāna'at min Ghayrih Min al-An'māhāt, Tah'qīq: Ab'dal-Fatāḥ Muḥamād al-Hl'w Wāḥrwn, Ba'yrūt, Dār al-Ghar'b al-Is'lāmī, 1999m (t1), j3 , §75 - 76 ; al-Nawawī: Abū Zakarīā Muḥiyī al-Dāyīn Yah'ya bin Sharaf, al-Maj'mū Shar'h al-Muhadhāb (Ma'a Tak'milat al-Sāb'kī Wāl-Muṭī'ī), Ba'yrūt, Dār al-Fik'r, j19, §304; al-Im'rānī: al-Bayān fi Madh'hab al-Shāfi, j12, §146; Abn Qudāma'ī: al-Kāfiy fi Fiq'h al-Amām Aḥmad, j4, §161 - 163.

(٥٨) مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الجهاد والسير: باب فتح مكة (ح/١٧٨٠)، ج٣، ص١٤٠٥.

Mus'lim: al-Mus'nad al-Sāhīh al-Mukh'taşar bi-Naq'l al-Ad'l Ani al-Ad'l Aḥlay Rasūl Allah ﷺ, Kitāb al-Jihād Wāl Sāy'r: Bāb Fat'h Makkāt (h / 1780), j3 , §1405.

(٥٩) الأزدي: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ص٣٠٧.

Al-Aaz'dī: Muḥamād bin Isa bin Muḥamād bin Aāṣib'gh, Abū Ab'dallāh bin al-Munāṣif al-Aāz'dī al-Qur'tubi, al-Aj'n'jad fi Ab'wāb al-Jihād Wataf'sīl Farāyidih Wasunnah Wa Dhik'r Jamal Min Adābih Walwaḥiq Ah'kāmih, Tah'qīq: Mash'hūr bin Hassn Ala Sulāmān Wa-Muḥamād bin Zakarīā Abū Ghāzī, Dār al-Amām Mālik, Mūāsasa'at al-Riyāni, §307.

(٦٠) ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخریج احاديث الرافي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م (ط١)، ج٤، ص٣٠٣.

Ibn Hajar al-As'qalānī: Abū al-Faḍl Aḥmad bin Alī bin Muḥamād bin Aḥmad, al-Tāl'khiṣ al-Habīr fi Takh'rīj Aahādīth al-Rāfi' al-Kabīr, Ba'yrūt, Dār al-Kutub al-Il'miāt, 1419h - 1989m (t1), j4 , §303.

(٦١) اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (ط٨)، ج٣، ص٤٣٨.

Al-Aḥlakāyī: Abū al-Qāsim Hibat allah bin al-Hassn bin Man'sūr al-Tābarī al-Rāzī, Sharah Uṣool al-Tiqād Ah'l al-Sūnāt Wāl-Jamā'a't, Tah'qīq: Aḥmad bin Saad bin Ham'dān al-Ghāmīdī , al-Sūdīāt, Dār Tībat, 1423h - 2003m (t8), j3 , §438.

(٦٢) القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج٣، ص٧٥-٧٦. al-Qayrawānī: al-Nawādir Wāl Ziyādāt Alay Mā fi al-Mudawāna'at Min Ghayrih Min al-Aūmāhāt , j3 , §75 - 76.

(٦٣) إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، السعودية، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (ط١)، ج١٧، ص٤٧٣.

Amām al-Haramayn al-Jūaynī: Ab'dul-Malik bin Ab'dallah bin Yusaf bin Muḥamād al-Jūaynī, Abū al-M'aly, Ruk'n al-Dīyn, Nihāya' al-Maṭ'lab fī Dirāya' al-Madh'hab, Tah'qīq: Ab'dul-Azīm Maḥ'mūd al-Dīyb, al-Sūdā'f, Dār al-Min'hāj, 1428h - 2007m (١), j17, §473.

(٦٤) النووي: المجموع شرح المذهب، ج١٩، ص٣٠٤.

Al-Nāwawī: al-Maj'mū Shar'h al-Muhadhḥab, j19, §304.

(٦٥) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (ط٢)، ج١، ص١٦٦؛ ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (وفاته ٦٢٠هـ)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (د.ط)، ج٩، ص٣٢٣.

al-Zār'kashī: Abū Ab'dullah Bad'r al-Dīyn Muḥamād bin Ab'dullah bin bi-Hādīr, al-Man'thūr fī al-Qawā'id al-Fiq'hīā, Wizāra' al-Awqāf al-Kūaytīā, 1405h - 1985m (٢), j1, §166; Ibn Qudāma: Abū Muḥamād Mūāfa' al-Dīyn Ab'dullah bin Aḥmad bin Muḥamād bin Qudāma' al-Jma'ili al-Muqadāsī Ṭhumā al-Dīmasḥ'qī al-Han'balī (Wafātaḥu 620h), al-Mghny, al'Qāhira'f, Mak'taba' al-Qāhira'f, 1388h - 1968m (d. ٢), j9, §323.

(٦٦) الملا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٢٨٤؛ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٩؛ النووي: المجموع شرح المذهب، ج١٩، ص٣٠٤؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص١٦١-١٦٣.

Al-Mulā Khasir: durar al-Hukāam Sharah Ghurar al-Ah'kam, j1, §284; al-Adūy: Hāshīā' al-Adūy Alay Kifāya' al-Tā'lib al-Rābānī, j2, §9; al-Nāwawī: al-Maj'mū Shar'h al-Muhadhḥab, j19, §304; Ibn Qudāma: al-Kāfy fī Fiq'h al-Amām Aḥmad, j4, §161 - 163.

(٦٧) الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ط١)، (ح/٢٦٣٢)، قال الحاكم: صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه، ج٢، ص١٥٥.

Al-Hākīm: Abū Ab'dullah al-Hākīm Muḥamād bin Ab'dullah bin Muḥamād bin Mam'dūayḥ bin Nu'ym bin al-huk'm al-Dābīy al-Tāh'mānī al-Nīysābūrī al-Ma'rūf bi-Ibn al-Bay, al-Mus'tad'rik Alay al-Sāhīḥayn, Tah'qīq: Muṣ'tafa Ab'dul-Qādir Atā, Bay'rūt, Dār al-Kutub al-il'mīā, 1411h - 1990m (١), (٢ / 2632), Qāl al-Hākīm: Saḥīḥ Alay Sharāṭ Mus'lim Walam Yukḥarījāḥ, j2, §155.

(٦٨) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص١٦٣.

Ibn Qudāma: al-Kāfy fī Fiq'h al-Amām Aḥmad, j4, §163.

- (٦٩) الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج ٥، ص ٢٠٧؛ البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (ط ١)، ج ١، ص ٦٥٣.
- Al-Jamal: Futūhāt al-Wahāb bi-Tawḍīḥ Ṣḥāb al-Min'ḥaj al-Tālāb al-Ma'rūf bi-Hāshīat al-Jamal, j5, §207; al-Buhūfī: Man'sūr bin Yūnis bin Salāah al-Dīyn Ibn Hassan bin Idrees, Qaqāiq Awaal al-Nūha li-Ṣḥāb al-Mun'taha al-Ma'rūf bi-Ṣḥāb al-Mun'taha al-Ajradāt, Ba'yrūt, Aalm al-Kutub, 1414h - 1993m (t 1), j1 , §653.
- (٧٠) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٦؛ ابن عرفة: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج ٢، ص ١٨٥؛ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (د.ط.)، ج ٤، ص ٣٠٢؛ ابن قدامة: المغني، ج ٩، ص ٢٤١.
- Al-Kāsānī: Badāyī al-Sānāyī fī Tar'tīb al-Shārāyī, j7 , §106 ; Ibn Ur'fih: Muḥamād bin Aḥmad bin Ur'fa' al-Dāsūqī al-Mālikī, Hāshīat al-Dāsūqī Alay al-Shār'h al-Kabīr, Ba'yrūt, Dār al-Fik'r,(d. t. t), j2 , §185); al-Shāfi: Abū Ab'dullāh Muḥamād bin Idrees bin al-Abāas bin Uth'mān bin Shāfi bin Ab'diul-Maṭ'lab bin Ab'du munāf al-Maṭ'labī al-Qir'shī al-Mky , Ail'aām, Ba'yrūt, Dār al-Ma'rifaat, 1410h - 1990m (d. t), j4 , §302 ; Ib'n Qudāmaat: al-Mghny, j9 , §241.
- (٧١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ج ٦، ص ٢٧٤، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- Ibn Hajar: Aḥmad bin Alī bin Hajar Abū al-Faḍ'l al-As'qalānī al-Shāfi: al-Kitāb: Fat'h al-Bārī Ṣḥārah Ṣaḥīḥ al-Bukḥārī, al-Nāashir: Dār al-Ma'rifaat - Ba'yrūt, 1379 , j6 , § 274 , Raq'm Kutubih Wā-Ab'wābih Wā-Aḥādīthih: Muḥamād Fūāadi Ab'dal-Bāqī, Qāma bi-Ajkh'rājih Wa-Saḥāḥah Wāa-Sh'raf Alay Tab'ih : Muḥib al-Dīyn al-Kḥaṭīb, Alayh Ta'liqāt al-Alāamaat: Ab'dal-Azīz bin Ab'dullāh bin Bāz.
- (٧٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٠٦؛ ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٨٥؛ الشافعي: الأم، ج ٤، ص ٣٠٢؛ الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (وفاته ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٢٨٠؛ ابن قدامة: المغني، ج ٩، ص ٢٤١.
- Al-Kāsānī: Badāyī al-Sānāyī fī Tar'tīb al-Shārāyī, j7 , §106 ; Ibn Ur'fih: Hāshīat al-Dāsūqī Alay al-Shār'h al-Kabīr, j2, §185; al-Shāfi': Il'amam, j4, §302; al-Shīyrāzī: Abū Ishāq Ibrāhīm bin Alī bin Yusaf (Wafātah 476h), al-Muhadhāb fī

Fiq'h al-Amām al-Shāfi, Ba'yrūt, Dār al-Kutub al-Il'miā'ī, j3 , §280 ; Ibn Qudāma: al-Mghny, j9, §241.

(٧٣) الباري: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، (د.ط.ت)، ج٥، ص٤٦٥؛ القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج٣، ص٨٣؛ الشافعي: الأم، ج٤، ص٣٠٢؛ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص٢٨٠؛ ابن قدامة: المغني، ج٩، ص٢٤١.

Al-Bābar'ti: Muḥamād bin Muḥamād bin Maḥ'mūd, Aāk'mal al-Diyn Abū Ab'dallah Ib'n al-Shāykh Shām's al-Diyn Ibn al-Shāykh Jamāl a-Diyn al-Rūwmī , al-Ināya'ī Shar'h al-Hidāya'ī, Ba'yrūt, Dār al-Fik'r, (d. t. t), j5 , §465 ; al-Qayrawānī: al-Nawādir wāl-Ziyādāt Ala mā fī al-Mudawāna'ī Min Ghayrih Min al-Aūmāhāt , j3, §83; al-Shāfi ī: al-Aām, j4, §302; al-Shīrāzī: al-Muhadhāb fī Fiq'h al-Amām al-Shāfi, j3, §280; Ibn Qudāma: al-Mghny, j9 , §241.

(٧٤) الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ج٤، ص١٢٢-١٢٣؛ القيرواني: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ط١)، ج٢، ص٧٢؛ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (وفاته ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م (ط١)، ج١٣، ص١٤١؛ الخزقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخزقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج١، ص١٣٩؛ الكلوزاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هيم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (ط١)، ص٢١٣؛ ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص١٦١.

Al-Mawṣilī: Ab'dullāh bin Maḥ'mūd bin Maḥ'dūd al-Mawṣilī al-Bldhy, Maj'd al-Diyn Abū al-Faḍ'l al-Hun'fī, al-Aikh'tiār li-Ta'līl al-Mukh'tār, Alayhā Ta'līqāt: al-Shāykh Maḥ'mūd Abū Daqyqāt, al-Qāhirāt, Miṭ'ba'a't al-Hal'bī (Wa-Sawārat'h Dār al-Kutub al-il'miā'ī, Ba'yrūt, Wa-Ghāyrah), 1356h - 1937m, j4, §122 - 123; al-Qayrawānī: Kḥal'fa bin Abī al-Qāsim Muḥamād, al-Aāz'dī al-Qayrawānī, Abū Sa'eed Ibn al-Barādhi al-Mālikī, al-Tāh'dhīb fī Akh'tišār al-Mudawāna'ī, Taḥ'qīq: al-Dūk'twr Muḥamād al-Aāmy'n Wal'd Muḥamād Sālim bin al-Shāykh, Dubiy, Dār al-Buḥwth lil-Dirāsāt al-Is'lāmīā'ī Wāi-Ih'yā al-Tūrāth, 1423h - 2002m (t1), j2 , §72 ; al-Māwar'dī: Abū al-hassn Alī bin Muḥamād bin Muḥamād bin Habyb al-Baṣarī al-Bagh'dādī (Wafātahu 450h),

- al-Hāw al-Kabīr fi Fiḡ'h Madh'hab al-Amām al-Shāfi, Tah'qīq: al-Shāykh Alī Muḡamād Mu'awāḡ, Wāl-Shāykh Adil Aḡmad Ab'du al-Mawjūd, Ba'yrūt, Dār al-Kutub al-il'miāi, 1419h - 1999m (t1), j13 , §141 ; al-Kḡar'qī: Abū al-Qāsim Amār bin al-Hisā'yn bin Ab'dallah, Mat'n al-Kḡar'qī Alay Madh'hab Aby Ab'dullah Aḡmad bin Han'bal al-Shāybanī, Dār al-Sāḡaba' lil-Tūrāth, 1413h - 1993m, j1, §139; al-Kal'wadḡāni: Maḡ'fūz bin Aḡmad bin al-Hassn, Abū al-Kḡiḡāb, al-Hidāyā' Alay Madh'hab al-Amām Abī Ab'dullah Aḡmad bin Muḡamād bin Han'bal al-Shāybanī , Tah'qīq: Ab'dullaā'if Hamyim, Wa-Māḡhir Yāsīn al-Faḡ'l , Mūāsāsā' Ghīrās lil-Nāsh'r Wāl-tāwzī, 1425h, 2004m (t1), §213; Ibn Qudāma't: al-Kā'iy fi Fiḡ'h al-Amām Aḡmad, j4 , §161.
- (٧٥) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٠٦.
- Al-Kāsānī: Badāyī al-Sānāyī fi Tar'tīb al-Shārāyī, j7 , §106.
- (٧٦) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (وفاته ٣١٨هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٦٤، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٤٥.
- Ibn al-Mun'dḡir: Muḡamād bin Abrahim (Wafātahu 318h), al-Aj'mā, Tah'qīq: Fūād Ab'du al-Muna'ām Aḡmad, Dār al-Musalām lil-Nāsh'r wāl-Tāwzī, 1425h - 2004m , §64 , Ibn Rashad: Abū al-Walīd Muḡamād bin Aḡmad bin Muḡamād bin Aḡmad bin Rashad al-Qur'tubī al-Shāḡīr bi-Ibn Rashad al-Hafīd (al-Mutawafāy: 595h), Bidāyā' al-Muj'tahid wa-Nihāyā' al-Mq'tasīd, al-Nāashīr: Dār al-Hadyth - al-Qāḡira'ā, al-Tāb'a't: biDūn Tab'a't , Tārīkh al-Nāsh'r: 1425h - 2004m , j2 , §145.
- (٧٧) العباد: كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر، أخلاق وفضائل ونصائح وآداب وتراجم، ج٦، ص٢٥٥-٢٥٦.
- Al-Ibād: Kutub Wa Rasāyil Ab'dul al-Muḡ'sin bin Ham'd al-ibād al-Bad'r, Akḡulāaq Wa Fadāyil Wa Naḡāyih Wa āDāb Wa Tarājim, j6, §255 - 256.
- (٧٨) وهو اسم لبعض أكابر الفرس وهو دهقانهم الأصغر، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، كتاب السير من التهذيب، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٣١٧.
- (٧٩) السرخسي: شرح السير الكبير ج١، ص٢٦٤.
- Al-Sār'kḡasī: Shāh'h al-Sīyar al-Kabīr j1 , §264.
- (٨٠) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص١٠٨.
- Al-Buhūti: Kashāaf al-Qinā An Mat'n al-Aq'nā, j3 , §108.
- (٨١) عمر: أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (ط١)، ج٢، ص١٠٧٣.
- Umar: Aḡmad Mukḡ'tār Ab'du al-Hamīd (al-Mutawafāy: 1424h) Bi-Musā'ada' Farīq Amal: Ma'jam al-Lūḡḡat al-Arabīā' al-Mu'āshīra't, Āalim al-Kutub, 1429h - 2008m , (t1), j2 , §1073.

- (٨٢) سورة التوبة: من آية (٦).
sūrafu al-tāwbaṭi: miñ āyaṭi (6).
- (٨٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص١١٤.
Aib'n Kathīr: Taf'sīr al-Qur'an al-Azīm, j4, §114.
- (٨٤) ثابت: خالد محمد خالد (المتوفى: ١٤١٦هـ): رجال حول الرسول، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (ط١)، ص٢٧.
Thābit: Khālid Muḥammad Khālid (Al-Mutawafāy: 1416h): Rijāl Haḥl al-Rāsūl, Ba'yrūt, Dār al-Fik'r lil Tībā'aṭ Wāl Nāsh'r Wāl Tāwzī, 1421h - 2000m, (t1), §27.
- (٨٥) المصدر السابق نفسه، ص١٩٨.
Al-Maṣ'dar al-Sābiq Naf'suh, §198.
- (٨٦) الندوي: علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ): السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٥هـ، (ط١٢)، ص٥٠١-٥٠٣.
Al-Nād'wī: Alīa Abū al-Hus'n bin Ab'du al-Hayī bin fakh'r al-Dīyn (al-Mutawafāy: 1420h): al-Sāy'raṭ al-Nābawīāṭ li Abī al-Hus'n al-Nād'wī, Dimash'q, Dār Ab'n Kathīr, 1425h, (t12), §501 - 503.
- (٨٧) حبش: محمد، مستشار مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان: الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام، ذو القعدة ١٤٣٤هـ - سبتمبر ٢٠١٣م، ص٥٠.
Habsh: Muḥammad, Mus'tashār Mar'kaz al-Dāwḥaṭ al-Dāwī li-Hiwar al-Aād'yān: al-Aṭs'lām Wāl Dīb'lūmāsīāṭ Qarā'aṭ fi al'Qayīm al-Dīb'lūmāsīāṭ fi al-Is'lām, Dhū al-Da'daṭ 1434h - Septmber 2013 m, §50.
- (٨٨) الخرشبي: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط.ت)، ج٣، ص١٢٢؛ النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠، ص٢٩٠؛ الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ج٨، ص١٥١.
Al-Kharashī: Muḥammad bin Ab'du Allah al-Kharashī al-Mālikī Abū Ab'du Allah, s Sharah Mukh'tasar Khālil lil-Kharashī, Ba'yrūt, Dār al-Fik'r lil-Tībā'aṭ, (d. t. t), j3, §122; Al-Nāwawī: Raḥ'daṭ al-Tā'alībīn Wa Um'daṭ al-Muḥ'fīn, j10, §290; Aul'khīn Wākh'rw: al-Fiq'hu al-Man'hajī Alay Madhīhab al-Shā'fī'ī, j8, §151.
- (٨٩) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، ج٢، ص٣٩٨.
Al-Zār'kashī: al-Man'thūr fi al-Qawā'id Al-Fiq'hīāṭ, j2, §398.
- (٩٠) العفاني: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله، والمحمداه {إِنَّ شَائِنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ}، مصر، دار العفاني، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (ط١)، ج٣، ص٢٢٦.
Al-Afānī: Abū al-Tūrāb Saīd bin Hisā'yn bin Ab'du Allah, Wām Muḥammadāhu { Aṭnā Shānīaka Hūa al-Ab'tar}, Miṣ'r, Dār al-Afānī, 1427h - 2006m (t1), j3, §226.